كلية البنات الأزهرية بالمنيا الجديدة
المجلة العلمية

كشف اللثام
عما في حديث " بايعوني " من قضايا وأحكام
" دراسة تحليلية "

إعداد

د/ محمد عبد الظاهر محمد عبد المطلب

أستاذ الحديث الشريف وعلومه المساعد

في كلية البنات الأزهرية بالمنيا الجديدة

(العدد الثالث)

١٤٤٤هـ / ٢٠٢٢م

كشف اللثام عما فى حديث " بايعونى من قضايا وأحكام " دراسة تحليلية "

محمد عبد الظاهر محمد عبد المطلب

أستاذ الحديث الشريف وعلومه المساعد ، قسم الحديث ، كلية البنات الأزهرية بالمنيا الجديدة ، جامعة الأزهر ، المنيا الجديدة ، جمهورية مصر العربية .

الإيميل الجامعي / :

muhammadabdelmoteleb@azhar.edu.eg

ملخص البحث :

اشتمل هذا النص النبوى على مجموعة من الوصايا الهامة التى بها صان الاسلام المجتمع وحافظ على تماسكه والتى جاءت فى أسلوب مبايعة وتعاهد مما كان لها الأثر البالغ فى الإذعان لتلك الأوامر والنواهى ، كما اشتمل على عدة قضايا هامة مثل قضية الحدود وهل هى كفارات لأصحابها أم لا ؟ وقضية مرتكب الكبيرة .

وقد توصلت من خلال هذه الدراسة إلى التأريخ الحقيقى لهذه الواقعة التى قيل فيها هذا الحديث ، وأثبتت أن الحدود كفارات لأهلها فى الدنيا والآخرة ، وأن مرتكب الكبيرة إن تاب وحسنت توبته تاب الله عليه ، وإن لم يتب ومات على ذلك فأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه.

الكلمات المفتاحية (بايعونى – قضايا – أحكام – التأريخ – كفارات) .

Research TitleThe veil revealed the issues and rulings in the hadeeth “They pledged allegiance to me.”
" An analytical study "

The name : Mohamed Abdel-Zaher Mohamed Abdel-Muttalib
Assistant Professor of Hadith and its Sciences, Department of Hadith, Al-Azhar College for Girls in New Minya, Al-Azhar University, New Minya, Arab Republic of Egypt .
University
email:muhammadabdelmoteleb@azhar.edu.eg

Research Summary:This prophetic text included a set of important commandments with which Islam preserved the society and preserved its cohesion, which came in the manner of allegiance and pledge, which had a great impact on compliance with those orders and prohibitions. And the big perpetrator issue.

Through this study, I reached the true history of this incident in which this hadith was said, and it proved that the punishments are expiations for those who have committed them in this world and the Hereafter, and that if the perpetrator of a major sin repents and his repentance is good, God will forgive him. Willing to pardon him.

Keywords : (Allegiance to me - Cases - Judgments - History - Expiations).

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونستهديه ، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ" الآية [١] .

"يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً" الآية [٢].

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً" الآية [٣] .

ثم أما بعد [٤]

---

(١) – سورة آل عمران : الآية (١٠٢) .

(٢) – سورة النساء : الآية (١)

(٣) – سورة الأحزاب الآيتان (٧٠ ، ٧١)

(٤) – هذه تسمى خطبة الحاجة وقد حرص النبى – صلى الله عليه وسلم– أن يستهل بها خطبه وكلامه . أخرجها :– بهذا اللفظ الإمام النسائي في سننه الصغرى ، كتاب النكاح ، باب ما يستحب من الكلام عند النكاح ٨٩/٦ ط دار الكتب العلمية ــ بيروت ، وأخرجها أبو داود في سننه ، كتاب النكاح ، باب في خطبة النكاح ٤٨٩/١ ، مطبعة البابي الحلبي القاهرة لكنه قال " يا أيها الذين آمنوا {اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ=

فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وأحسن الهدي هدي سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعه وكل بدعة ضلالة [1] من يرد الله به خيراً يفقه في الدين[2] اللهم فقهنا في الدين وعلمنا التأويل يارب العالمين. وبعد :

فهذه إطلالة متواضعة حول هذا الحديث الشريف الذي رواه عبادة ابن الصامت – رضى الله عنه – وقد حوى الكثير والكثير من القضايا الهامة التى نحن بحاجة لبيانها بأسلوب سهل مبسط ، جامعا لشتات من نقله العلماء حول معانيه ، في عمل مستقل لينتفع القارئ به .

=عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} وقدم آية النساء على آية آل عمران ولعلها تصرف من النساخ = والله أعلم ، وأخرجها الترمذي في سننه ، كتاب النكاح ــ باب ما جاء في خطبة النكاح ٤٠٤/٣ ٤٠٥ برقم ١١٠٥ ، وقال الترمذي : حديث حسن . طبعة : مكتبة ومطبعة البابي الحلبي . القاهرة ١٩٧٦م ،وأخرجها أحمد فى مسنده ١/ ٣٠٢، ٣٩٢، ٣٩٣، ٤٣٢، والطبراني في الكبير ١٠/ ١٤٦، والحاكم فى المستدرك ١٨٢/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٤٦/٧ ، وأبو يعلى الموصلي في مسنده ٩/ ١٦٨، جميعهم من حديث ابن مسعود وألفاظهم متقاربة ووردت هذه الخطبة المباركة عن خمسة أخرى من الصحابة وهم: أبو موسى الأشعري وعبد الله بن عباس ، وجابر بن عبد الله ونبيط بن شريط ، والسيدة وعائشة رضي الله عنهم .

(١)– الحديث : أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الجمعة / باب خطبة النبي صلى الله عليه وسلم ٢ / ٥١٧ بشرح النووي ط الشعب .

(٢) – الحديث : أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الاعتصام/ باب قوله صلى الله عليه وسلم : لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق وهم أهل علم ، من طريق معاوية بن أبي سفيان (فتح ١٣ / ٣٠٦ حديث رقم ٧٣١٢ ط الريان) .

وكان من أسباب اختياره :-

فقد نظرت إلى هذا الحديث ورأيت ما ما حواه من إبداع في النظم ، وبراعة في تراكيبه وإعجاز فى بيانه ، وما شمله من قضايا عقدية وأحكام فقهية ، تعد من المهمات التى احتدم حولها الخلاف بين فاهميه وناقليه ، وما حواه من معان وعبر ، حيث يعد هذا الحديث من الأحاديث التى تحمل لنا صورة المبايعة والعهد والالتزام ويصور بكل وضوح مدى حرص النبي الكريم على رسم الطريق المستقيم ، وحرص الصحابة الأبرار على العهد والسير على المنهج والوعد حسب ما رسم وبين النبي المصطفى الكريم ، لأجل هذا وغيره قصدت أن أتناول هذا الحديث بالبيان والتفصيل ، وكشف ما حواه من أنوار النبوة ودلائل التنزيل ، ولا أدعى أننى أتيت بما لم يأت به السابقون ، لكن قربت المعاني لناظريه بما يتناسب مع أحوال قارئيه – وخاصة فى هذه الأعصار – معتمدا على كتب اللغة والغريب ، وما سطره الأوائل من شراح الحديث فى أسفارهم وفصلت الأقوال فيما حواه من قضايا وجمعت أدلة المؤيدين والمعارضين بكل حيادية واعتدال ، ورجحت فى كل قضيه ما اطمأنت إليه نفسى مشفوعا بالأدلة والبراهين راجيا من المولى الكريم أن يتقبل هذا العمل ويكون شفيعا لى يوم الدين ، وأن أفوز بشرف الاشتغال بسنة نبيه محمد الأمين حتى يكون سببا فى شفاعته يوم الدين .

المنهج البحثى

سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائى ، التحليلى حيث قمت بجمع أقوال العلماء حول ماجاء في هذا الحديث من معان وقضايا ، وتناولتها بالتحليل والدراسة .

الدراسات السابقة : لم أقف على أحد سبقنى إلى هذه الدراسة كعمل مستقل .

وقد اقتضيت طبيعة العمل أن يأتي في مقدمة وستة مباحث وخاتمة .

أما المقدمة : فقد بيت فيها أهمية الموضوع وسب اختياره ومنهجي في تناوله .

أما المبحث الأول : فكان فى تخريج الحديث من مصادر السنة الأصيلة واخترت منهج التفصيل بذكر الكتاب الباب والجزء والصفحة ورقم الحديث .

وأما المبحث الثاني : ففي ترجمة الراوي الأعلى للحديث

المبحث الثالث : فى بيان معنى المفردات والمعاني .

المبحث الرابع : التأريخ للحديث

المبحث الخامس: فقه الحديث ، وفيه مسألتان :-

المسألة الأولى : هل الحدود كفارات للذنوب أم زواجر لأهلها ؟

المسألة الثانية : بيان مذاهب الناس فى حكم مرتكب الكبيرة .

المبحث السادس : بيان ما يؤخذ من الحديث .

الخاتمة : فى بيان خلاصة البحت وما توصلت إليه من نتائج .

المبحث الأول

نص الحديث وتخريجه

نص الحديث :

عن أَبُى إِدْرِيسَ عَائِذُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ لَيْلَةَ العَقَبَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ، وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: «بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَزْنُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ ،وَلاَ تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلاَ تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ» فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ(١)

تخريج الحديث :

١- الحديث أخرجه الإمام البخارى فى صحيحه (واللفظ له) قال حدثنا أبواليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو إدريس عائذ الله ابن عبد الله أن عبادة بن الصامت رضي الله عنه – وكان شهد بدرا وهو أحد النقباء ليلة العقبة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال وحوله عصابة من أصحابه – بايعوني ..... وذكره(٢)

٢- وأخرجه أيضا فى صحيحه من حديث : ابن شهاب، عن عمه، قال: أخبرني أبو إدريس عائذ الله، أن عبادة بن الصامت، من الذين شهدوا بدرا مع

---

(١) أخترت رواية " عبادة بن الصامت " وجعلتها العمدة فى البحث لأنها أتم الروايات وأصحها.

(٢) صحيح البخارى: كتاب الإيمان ، باب علامة الإيمان حب الأنصار ١٢/١ رقم (١٨) ط: دار طوق النجاة .

رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن أصحابه ليلة العقبة أخبره: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: وحوله عصابة من أصحابه: بلفظ " تعالوا بايعوني.... وذكره بلفظه . (١)

وله أيضا فى صحيحه من حديث : أبي الخير، عن الصنابحي، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، أنه قال: إني من النقباء الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، بلفظ : «بايعناه على أن لا نشرك بالله شيئا، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نقتل النفس التي حرم الله، ولا ننتهب (٢) ولا نعصي، بالجنة، إن فعلنا ذلك، فإن غشينا من ذلك شيئا، كان قضاء ذلك إلى الله. الحديث (٣).

٣- وأخرجه أيضا فى كتاب الحدود من حديث : الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلاَنِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بلفظ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ: «بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَزْنُوا - وَقَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ كُلَّهَا - فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، وَمَنْ

(١) صحيح البخارى : كتاب مناقب الأنصار ، باب وفود الأنصار ٥/٥٥ رقم (٣٨٩٢) ط: دار طوق النجاة .

(٢) يقال : انتهب الشيء: إذا استلبه، ولم يختلسه، وهو أخذ مال الغير بغير حق (المطلع على ألفاظ المقنع- لأبى عبد الله، شمس الدين: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي - ص(٤٥٨) من طبعة : مكتبة السوادي للتوزيع

(٣) صحيح البخارى : كتاب مناقب الأنصار ، باب وفود الأنصار ٥/٥٥ رقم (٣٨٩٣) ط: دار طوق النجاة .

أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ. الحديث [١]

٤- وأخرجه أيضا فى كتاب التفسير من حديث " سفيان، قال الزهري: حدثناه، قال: حدثني أبو إدريس، سمع عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم- "بلفظ " فقال: " أتبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا، ولا تزنوا، ولا تسرقوا، وقرأ آية النساء ..... الحديث [٢]

٥- وأخرجه مسلم فى صحيحه قال : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ: «تُبَايِعُونِي..... وذكره بلفظه . [٣]

٦- وله أيضا من حديث : أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، "بلفظ " قَالَ: " أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا أَخَذَ عَلَى النِّسَاءِ: أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَزْنِيَ، وَلَا نَقْتُلَ أَوْلَادَنَا، وَلَا يَعْضَهَ بَعْضُنَا بَعْضًا، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَتَى مِنْكُمْ حَدًّا،

(١) صحيح البخارى : كتاب الحدود ، باب الحدود كفارة ، ١٥٩/٨ رقم (٦٧٨٤) من طبعة دار طوق النجاة .

(٢) صحيح البخارى : كتاب تفسير القرآن ، باب "إذا جاءك المؤمنات يبايعنك" من سورة الممتحنة: آية رقم ١٢" ١٥٠/٦ رقم (٤٨٩٤) ط: دار طوق النجاة .

(٣) صحيح مسلم : كتاب الحدود ، باب الحدود كفارات لأهلها ١٣٣٣/٣ رقم (١٧٠٩) ط: دار إحياء التراث

فَأُقِيمَ عَلَيْهِ، فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ "(١)

٧- وأخرجه الترمذى فى سننه من حديث : قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ: «تُبَايِعُونِي.....وذكره بلفظ متقارب قال الترمذى : وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَخُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ: حَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وقَالَ الشَّافِعِيُّ: «لَمْ أَسْمَعْ فِي هَذَا البَابِ أَنَّ الْحَدَّ يَكُونُ كَفَّارَةً لِأَهْلِهِ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ» قَالَ الشَّافِعِيُّ: " وَأُحِبُّ لِمَنْ أَصَابَ ذَنْبًا فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتُرَ عَلَى نَفْسِهِ وَيَتُوبَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ أَنَّهُمَا أَمَرَا رَجُلًا أَنْ يَسْتُرَ عَلَى نَفْسِهِ.أ.هـ (٢). والحديث سنده صحيح .

٨- وأخرجه النسائى فى الصغرى من حديث : قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ مختصرا بلفظ " قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ:
« بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْآيَةَ، فَمَنْ وَفَّى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا

(١) صحيح مسلم : كتاب الحدود ، باب الحدود كفارات لأهلها ١٣٣٣/٣ رقم (١٧٠٩) ط: دار إحياء التراث

(٢) سنن الترمذى : كتاب الحدود ، باب أن الحدود كفارت لأهلها ٤٥/٤ رقم (١٤٣٩) ط: مصطفى البابى الحلبى

فَسَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَهُوَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ. الحديث .وسنده صحيح . (١)

٩- وله أيضا من حديث : ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ بلفظ : بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَهْطٍ، فَقَالَ: «أُبَايِعُكُمْ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا،...وذكره بلفظ متقارب فذكره قوله "فَهُوَ طَهُورُهُ "بدل" فهو كفارة "وسنده صحيح. (٢)

١٠ - وله من حديث : الْحَارِثِ بْنِ فُضَيْلٍ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ، حَدَّثَهُ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، " بلفظ " أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " أَلَا تُبَايِعُونِي عَلَى مَا بَايَعَ عَلَيْهِ النِّسَاءُ، أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ؟ قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَمَنْ أَصَابَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا فَنَالَتْهُ بِهِ عُقُوبَةٌ فَهِيَ لَهُ كَفَّارَةٌ وَمَنْ لَمْ تَنَلْهُ بِهِ عُقُوبَةٌ فَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ إِنْ شَاءَ غَفَرَهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَ بِهِ.الحديث (٣) وسنده صحيح .

١١- وأخرجه الدارمي فى سننه من حديث : عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ

---

(١) السنن الصغرى : كتاب البيعة ، باب ثواب من وفى بما بايع عليه ١٧١/٧، حديث رقم (٤٢١٠) من طبعة مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب .

(٢) السنن الصغرى : كتاب البيعة ، باب البيعة على فراق المشرك ١٤٨/٧، حديث رقم (٤١٧٨) من طبعة مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب .

(٣) السنن الكبرى : كتاب البيعة ، باب البيعة على ترك عصيان الإمام ١٧٥/٧ ، حديث رقم (٧٧٣٧) من طبعة مؤسسة الرسالة .

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ مَعَهُ فِي مَجْلِسٍ: «بَايِعُونِي.... ، وذكره بلفظ متقارب . وسنده صحيح [١]

١٢- وأخرجه أحمد فى مسنده قال :حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنِ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَهْطٍ فَقَالَ: " أُبَايِعُكُمْ .. وذكره بلفظ متقارب [٢] وسنده صحيح .

١٣- وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى بسنده إلى الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُوإِدْرِيسَ عَائِذُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: " بَايِعُونِي ... وذكره بلفظه [٣].وسنده صحيح.

١٤- وأخرجه البغوى بسنده إلى الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِذُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا، وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ، وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: «بَايِعُونِي...وذكره بلفظه. [٤].وسنده صحيح.

---

(١) سنن الدارمى : كتاب الجهاد ، باب بيعة النبى – صلى الله عليه وسلم – ١٥٩٤/٣ ، حديث رقم (٢٤٩٧) من طبعة : دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية

(٢) مسند الإمام أحمد ٣٧ /٤٠٢ حديث رقم (٢٢٧٣٣) من طبعة الرسالة .

(٣) السنن الكبرى للبيهقى : كتاب كتاب الجنايات ، باب قتل الولدان ٣٤/٨ حديث رقم (١٥٨٤٢) من طبعة : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

(٤) شرح السنة للبغوى : كتاب الإيمان ، بابُ الْبَيْعَةِ عَلَى الإِسْلامِ وَشَرَائِعِهِ وَالْقِتَالِ مَعَ مَنْ أَبَى ٦٠/١ من طبعة المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت

وله شاهد من طريق: جرير بن عبد الله- رضى الله عنه- رواه :-

١- ابن أبى عاصم فى السنة قال حدثنا سيف بن هارون عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مِثْلِ مَا تَبَايَعَتْ عَلَيْهِ النِّسَاءُ: فَمَنْ مَاتَ مِنَّا وَلَمْ يَأْتِ مِنْهُنَّ شَيْئًا ضَمِنَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ مِنَّا وَأَتَى مِنْهُنَّ شَيْئًا فَأُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَأَتَى شَيْئًا مِنْهُنَّ فَسَتَرَهُ عَلَيْهِ فَعَلَى اللَّهِ حِسَابُهُ . الحديث[١] وفى سنده " سيف بن هارون أبو الورقاء الكوفى ، ضعيف أفحش ابن حبان القول فيه .

٢- ومن طريقه أخرجه والطبراني في الكبير بلفظ : قَالَ: بَايَعْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مِثْلِ مَا بَايَعَ عَلَيْهِ النِّسَاءَ: «مَنْ مَاتَ مِنَّا وَلَمْ يَأْتِ بِشَيْءٍ مِنْهُنَّ ضَمِنَ لَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ وَقَدْ أَتَى شَيْئًا مِنْهُنَّ وَقَدْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، وَمَنْ مَاتَ مِنَّا وَأَتَى شَيْئًا مِنْهُنَّ فَسُتِرَ عَلَيْهِ فَعَلَى اللهِ حِسَابُهُ . الحديث[٢] وفيه سيف بن هارون أيضا

وله شاهد ثان من طريق:" على بن أبى طالب "- رضى الله عنه – رواه :-

١- الإمام أحمد فى مسنده من طريق : حَجَّاجٌ، قَالَ: يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنِي عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ أَذْنَبَ فِي الدُّنْيَا ذَنْبًا، فَعُوقِبَ بِهِ، فَاللهُ أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يُثَنِّيَ عُقُوبَتَهُ عَلَى عَبْدِهِ، وَمَنْ أَذْنَبَ ذَنْبًا فِي الدُّنْيَا، فَسَتَرَ اللهُ عَلَيْهِ، وَعَفَا

(١) السنة لابن أبي عاصم ، بَابٌ فِي الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ، وَإِنَّ لِلَّهِ فِيهِ خِيَارًا وَمَشِيئَةً ،٤٧٢/٢ حديث رقم (٩٧٤) من طبعة : المكتب الإسلامى .

(٢) المعجم الكبير – للطبرانى – ٣٠٢/٢ حديث رقم (٢٢٦٠) من طبعة : مكتبة ابن تيمية – القاهرة .

عَنْهُ، فَاللهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَعُودَ فِي شَيْءٍ قَدْ عَفَا عَنْهُ الحديث [١] قلت : فيه : (يونس بن أبى إسحاق : عمرو بن عبد الله الهمدانى السبيعى ، أبو إسرائيل الكوفى) ،صدوق يهم قليلا ، لكن وثقه ابن معين ، ووهمه مامون بما للحديث من شواهد ، أما (أبو إسحاق السبيعى الهمدانى الكوفى) فهو ، ثقة مكثر ، لكنه أختلط ، ومشهور بالتدليس وقد عنعن لكن تدليسه مأمون هنا حيث قال : قال الحافظ أبو بكر البرديجي سمع أبو إسحاق من الصحابة من البراء وزيد بن أرقم وأبي جحيفة أ.هـ [٢] ، وكذا اختلاطه مأمون فيونس روى عنه قبل الاختلاط . فالحديث سنده حسن ويرتقى إلى الصحيح لغيره بما له من شواهد .

٢- ومن طريقه أخرجه الترمذى فى سننه بسنده "بلفظ ": " أَصَابَ حَدًّا فَعُجِّلَ عُقُوبَتَهُ فِي الدُّنْيَا فَاللَّهُ أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يُثَنِّيَ عَلَى عَبْدِهِ العُقُوبَةَ فِي الآخِرَةِ، وَمَنْ أَصَابَ حَدًّا فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَفَا عَنْهُ فَاللَّهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَعُودَ فِي شَيْءٍ قَدْ عَفَا عَنْهُ" الحديث ، وقال الترمذى : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَهَذَا قَوْلُ أَهْلِ العِلْمِ لاَ نَعْلَمُ أَحَدًا كَفَّرَ أَحَدًا بِالزِّنَا أَوِ السَّرِقَةِ وَشُرْبِ الخَمْرِ. [٣]

---

(١) مسند الإمام أحمد ١٦٥/٢ حديث رقم (٧٧٥) من طبعة : مؤسسة الرسالة . وسنده حسن لأن فيه " يونس ابن أبي إسحاق أبو إسرائيل الكوفى صدوق يهم قليلا كما قال ابن حجر فى التقريب وله شواهد كثيرة تقويه .

(٢) جامع التحصيل فى أحكام المراسيل – صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي– ص٢٤٥ طبعة : عالم الكتب بيروت

(٣) سنن الترمذى كتاب :أبواب الإيمان ، باب لايزنى الزانى وهو مؤمن ١٦/٥ حديث رقم (٢٦٢٦) من طبعة : مصطفى البابى الحلبى .وقال الترمذى : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَهَذَا قَوْلُ أَهْلِ العِلْمِ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا كَفَّرَ أَحَدًا بِالزِّنَا أَوِ السَّرِقَةِ وَشُرْبِ الخَمْرِ ، قلت : الحديث حسن بشواهده .

٣- ومن طريقه أخرجه ابن ماجه أيضا فى سننه ... به عنه وساقه بنفس لفظ الترمذى (١)

٤- وكذا الحاكم فى المستدرك من نفس الطريق .... وذكره بلفظ الترمذى الحديث (٢)

٥- وأخرجه أبو يعلى الموصلى فى مسنده بسنده إلى : الْأَزْهَرُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنِ الْخَضِرِ بْنِ الْقَوَّاسِ عَنْ أَبِي سُخَيْلَةَ، قَالَ: قَالَ لَنَا عَلِيٌّ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ، وَفِي حَدِيثِ الْجُمَحِيِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سُخَيْلَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَدَّثَنِي بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: "مَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ" (الشورى: ٣٠) قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَأُفَسِّرُهَا لَكَ يَا عَلِيُّ، مَا أَصَابَكُمْ فِي الدُّنْيَا مِنْ بَلَاءٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ عُقُوبَةٍ فَاللَّهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يُثَنِّيَ عَلَيْكُمُ الْعُقُوبَةَ فِي الْآخِرَةِ، وَمَا عَفَا عَنْهُ فِي الدُّنْيَا، فَاللَّهُ أَحْلَمُ مِنْ أَنْ يَعُودَ بَعْدَ عَفْوِهِ. الحديث(٣)

٦- والدار قطنى فى سننه من طريق : يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ..... به عنه وساقه بلفظ الترمذي الحديث (٤)

---

(١) سنن ابن ماجه كتاب : الحدود ، باب الحد كفارة ٨٦٨/٢ حديث رقم (٢٦٠٤) .

(٢) مستدرك الحاكم ٤٨/١ من طبعة : دار الكتب العلمية ، وقال الحاكم : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ، وَقَدِ احْتَجَّا جَمِيعًا بِأَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، وَاتَّفَقَا عَلَى أَبِي إِسْحَاقَ، وَاحْتَجَّا جَمِيعًا بِالْحَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَاحْتَجَّ مُسْلِمٌ بِيُونُسَ ابْنِ أَبِي إِسْحَاقَ» ووافقه الذهبى .

(٣) مسند أبى يعلى الموصلى ٣٥١/١ حديث رقم (٤٥٣) من طبعة : دار المأمون للتراث وسنده ضعيف أيضا .لأن فيه " الأزهر بن راشد مجهول كما قال ابن حجر وغيره .

(٤) سنن الدار قطنى ٣٠٣/٤ حديث رقم (٣٥٠٩) من طبعة : مؤسسة الرسالة .

المبحث الثاني

ترجمة الراوي الأعلى للحديث

هو :عبادة بنُ الصَّامِتِ بنِ قَيْسِ بنِ أَصْرَمَ أَبو الوَلِيد، الأَنصاريّ، أَحَدُ النُّقَبَاءِ لَيْلَةَ العَقَبَةِ، وَمِنْ أَعْيَانِ البَدْرِيِّيْنَ. شهد المشاهد كُلَّهَا مَعَ رَسَوَلِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم –.كان عبادة رجلا طوالا، جسيما، جميلا. وسعد – رضى الله عنه – بعقد المعاقد حين بايعوا الرسول على النصرة والتعاضد، شهد البيعتين بالعقبة الأولى والثانية، فالبيعة الأولى بالعقبة بايعهم بيعة النساء إلى السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره، وأن يقولوا بالحق لا تأخذهم لومة لائم، وأن لا ينازعوا الأمر أهله، والبيعة الثانية بالعقبة على حرب الأحمر والأسود، وضمن لهم بالوفاء بذلك الجنة ، سكن الشام واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على بعض الصدقات، وكان يعلم أهل الصفة القرآن، وبعثه عمر بن الخطاب ليعلم الناس القرآن، وكان من الحفاظ المتقين . قال الذهبى : قَالَ مُحَمَّدُ بنُ كَعْبٍ القُرَظِيُّ: جَمَعَ القُرْآنَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– خَمْسَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ: مُعَاذٌ، وَعُبَادَةُ، وَأُبَيٌّ، وَأَبُو أَيُّوْبَ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ. (١)، وشارك عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – في غزو الروم وفتح اللاذقية وجبلة، وشهد فتح مصر مع عمرو بن العاص رضي الله عنه سنة ٢٠ هـ، وكان قائد فتح الإسكندرية سنة ٢٥ هـ.

وَجهه عمر رَضِي الله عَنهُ، إِلَى الشَّام قَاضِيا ومعلماً، فَأَقَامَ بحمص، ثمَّ انْتقل إِلَى فلسطين قال الأوزاعي: أول من ولى قضاء فلسطين عُبَادةُ بن الصامت.

روى عنه من الصحابة: جابر بن عبد الله ، وفضالة بن عبيد، وأنس ابن مالك، وأبو أمامة الباهلي، والمقدام بن معدي كرب، وعبد الله بن عمرو،

(١) سير أعلام النبلاء للذهبى – ٢/ ٦ من طبعة مؤسسة الرسالة ..

ومحمود بن الربيع ومن أولاده: الوليد، ومحمد، وعبد الله، وأبو إدريس، وأبومسلم الخولانيان، وخلق كثير رحمهم الله ، وتوفي – رضى الله عنه – ببيت المقدس ، وقيل : بالرملة، سنة أربع وثلاثين، وهو ابن اثنين وسبعين سنة.أ.هـ [١] .

المبحث الثالث

بيان معاني المفردات

قوله : (شهد) أَي: حضر، وأصل الشُّهُود الْحُضُور، يُقَال: شهده شُهُودًا، أَي: حَضَره وَهُوَ من بَاب: علم يعلم، وَجَاء شهد بالشَّيْء بِضَم الْهَاء، يشْهد بِهِ من الشَّهَادَة، وَقَرَأَ الْحسن الْبَصْرِيّ (وَمَا شَهِدنَا إِلاَّ بِمَا علمنَا)الآية[٢] بِضَم الْهَاء، وَقوم شُهُود أَي: حُضُور، وَهُوَ فِي الأَصْل مصدر ،. وَشهد لَهُ بِكَذَا شَهَادَة. أَي: أدّى مَا عِنْده من الشَّهَادَة، وَشهد الرجل على كَذَا شَهَادَة، وَهُوَ خبر قَاطع. [٣]

قوله :(بدرا) هو موضع الغزوة الكبرى العظمى لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ولفظ " بدر" يذكر ويؤنث، وهو ماء معروف على نحو أربعة مراحل من المدينة، وقد كان لرجل يدعى بدرا، فسميت باسمه. قال البدر العينى : بدر اسم بئر حفرها رجل من بني النجار، اسمه بدر، فمن ذكر قال: هو اسم قليب، ومن أنثه قال: هو اسم بئر، وقال الشعبي: بدر بئر كانت لرجل سمي بدرا، أو قال أهل

(١) أنظر ترجمته فى : طبقات ابن سعد: ٣ / ٥٤٦ و٦٢١، معرفة الصحابة – لأبى نعيم – ١٩١٩/٤ ، الاستيعاب – لابن عبد البر – : ٢ / ٨٠٧، تاريخ ابن عساكر ٨ / ٤٢٧ / ٢، أسد الغابة – لابن الأثير – : ٣ / ١٦٠، الإصابة– لابن حجر – ٥ / ٣٢٢،

(٢) الآية رقم (٨١) من سورة يوسف .

(٣) عمدة القارى – للبدر العينى – ١٥٤/١ من طبعة :دار إحياء التراث العربى .

الحجاز: هو بدر بن قريش بن الحارث بن يخلد بن النضر، وقال ابن الكلبي: هو رجل من جهينة.أ.ه[١] .

قلت : وعلة ذكرها هنا فى الرواية بيانا لمناقبه – رضى الله عنه .لقوله – صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح " لَعَلَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ " الحديث . [٢]

(أحد النقباء ليلة العقبة) (النقباء) جمع نقيب والنقيب، العَريف، وهو شاهد القوم وضمينهم، والجمع النقباء ، يُقَال: نَقَب الرجلُ على الْقَوْم ينقُب نِقابةً فَهُوَ نَقِيب ، وَإِنَّمَا قيل للنقيب نقيبٌ لِأَنَّهُ يَعلَم دَخِيلَةَ الْقَوْم ويعرِف مناقبَهم، وَهُوَ الطَّرِيق إِلَى معرفَة أُمُورهم. [٣]. والمراد بالنقباء هنا هم الذين اختارهم الأوس والخزرج نقباء عليهم بطلب من النبي صلى الله عليه وسلم وأقرهم على ذلك .

(ليلة العقبة) العقبة هى المكان التى بايع فيها صلى الله عليه و سلم الذين آمنوا من الأوس والخزرج على النصرة ، قال صاحب معجم البلدان " وهى : منزل في طريق مكة بعد واقصة وقبل القاع لمن يريد مكة.. أ.هـ .[٤] ، وأصل

---

(١) عمدة القارى – للبدر العينى – ١٥٤/١ من طبعة :دار إحياء التراث العربى .

(٢) جزء من حديث أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب الجهاد والسير ، باب الجاسوس ٥٩/٤ حديث رقم (٣٠٠٧) طبعة : دار طوق النجاة .

(٣) تهذيب اللغة – للأزهري – ١٥٩/٩ من طبعة : دار احياء الثراث العربى ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية– للجوهري – ٢٧٧/١ مادة " نقب" ط: دار العلم للملايين .

(٤) معجم البلدان – لأبى عبد الله : ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي– ١٣٤/٤ طبعة : دار صادر، بيروت.

العقبة : الطريق الوعر في الجبل ، ومنه قوله تعالى " فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ " الآية[1] ويجمع على"عِقَابٌ" ،"وَعَقَبَاتٌ" أ.ه [2] .

(وحوله عصابة) حول ظرف مكان خبر مقدم وعصابة مبتدأ مؤخر والجملة فى محل نصب حال من فاعل قال ، والعِصَابَة:، بِكَسْر الْعين، وَهِي الْجَمَاعَة من النَّاس لَا وَاحِد لَهَا وَهُوَ مَا بَين الْعشْرَة إِلَى الْأَرْبَعين ، وهى مأخوذة من العصب الَّذِي بِمَعْنى الشدَّة، كَأَنَّهُمْ يشد بَعضهم بَعْضًا، وَمِنْه الْعِصَابَة أَي الْخِرْقَة تشد على الْجَبْهَة، وَمِنْه العصب أيضا لِأَنَّهُ يشد الْأَعْضَاء بِمَعْنى الْإِحَاطَة، يُقَال: عصب فلَان بفلان إِذا أحَاط بِهِ.أ.ه [3]

وفائدة ذكر هذه الجملة هنا

لتوكيد وتوثيق الرواية حيث إن الروى يذكر الرواية بكل ظروفها وملابساتها مما يؤكد تمكنه من سماعها وزيادة ضبطه .وجملة " وحوله عصابة" ذكرها البخاري ، والبغوي ، والبيهقي .

(بايعوني) هكذا عند البخاري ، والنسائي ، والدارمي ، والبغوي ، والبيهقي.

وعند مسلم ، والترمذي بلفظ " تُبَايِعُونِي" ، وعند ابن أبى عاصم ، والطبراني من رواية "جرير بن عبدالله " بلفظ " بايعنا" وكلها ألفظ متقاربة فى

(١) الآية رقم ( ) من سورة البلد .

(٢) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم – تأليف: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ) – ٤٦٤٨/٧، دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان).

(٣) لسان العرب – لابن منظور– ٦٠٢/١ طبعة : دار صادر بيروت ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية– للجوهرى – ١٨٢/١ .

المعنى وأصلها من الْمُبَايعَة التى بمعنى العهد والطاعة ، يقال : تبايَعُوا عَلَى الأَمر: وبايَعه عَلَيْهِ مُبايَعة: عاهَده. والبَيْعةُ: المُبايعةُ والطاعةُ .أ.هـ [1]

والمبايعة على الْإِسْلَام عبارَة عَن المعاقدة والمعاهدة عَلَيْهِ، وسميت بذلك تَشْبِيها بالمعاوضة الْمَالِيَّة. كَأَن كل وَاحِد مِنْهُمَا يَبِيع مَا عِنْده من صَاحبه، فَمن طرف رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وعد الثَّوَاب وَمن طرفهم الْتِزَام الطَّاعَة؛ وهو على وفق قوله تعالى فى سورة التوبة (إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ . الآية .[2] .

قَوْله: (لَا تُشْرِكُوا بِاللَّه شَيْئا) الشرك : مصدر أشرك إشراكاً يُقَالُ شَرِكْتُهُ فِي الْأَمْرِ أَشْرَكُهُ شِرْكَةً، والاسمُ الشِّرْكُ. وشَارَكْتُهُ إِذَا صِرْت شَرِيكَهُ. وَقَدْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ إِذَا جَعَلَ لَهُ شَرِيكاً. والشِّرْكُ: وَهُوَ أَن يدعوَ لله شَرِيكاً، تبارك ربُّنا وتَعَالَى ، [3].

والمعنى هنا أَي: لا تدعوا مع الله شريكا فهو وحده المستحق للعبادة سُبْحَانَهُ وتَعَالَى، وَهَذَا هُوَ أصل الْإِيمَان وأساس الْإِسْلَام، فَلذَلِك قدمه على إخوته.

الفرق بين الكفر والشرك:

الفرق بين الكفر والشرك أن أصل الكفر فى اللغة: هو الستر والتغطية يقال: كفرت الشئ أكفره بالكسر كَفْراً، أي سَتَرْتُهُ ، ويقال كَفَرَ درعَه بثوبٍ، أي غطّاه

(١) لسان العرب – لابن منظور – ٢٦/٨ ،

(٢) الآية رقم (١١١) من سورة التوبة

(٣) جمهرة اللغة – لابن دريد – ٧٣٣/٢ ،لسان العرب –لابن منظور– ١٥ /٤٣٩ ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية– للجوهرى ١٥/ ١٥٩٤ .

ولبسَه فوقه. وكل شئ غطى شيئا فقد كَفَرَهُ. قال ابن السكيت: ومنه سمي الكافِرُ، لأنه يستر نِعَمَ الله عليه .

والكَفْرُ أيضاً: ظُلْمَةُ الليل وسوادُه.ولذلك يسمى الليل كافرا لأنه يستر كل شئ بظلمته ويقال للزراع كفارا لأنهم يغطُّون البَذْرَ بالتراب .أ.هـ . [1]

ويكون الكفر أيضا بمعنى البراءة كقول الله عز وجل: حكاية عن إبليس: " إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِ مِنْ قَبْلُ". الآية [2] . أي تبرأت .

قال أبو بكر الأنبارى: قال أهل اللغة : الكافر، معناه في كلام العرب: الذي يغطي نَعم الله وتوحيده، أ.هـ [3]

ونقيضه الإيمان وهذا من أشد أنواع الكفر وأقبحه وهو المراد فى الحديث

والكفر على خمسة أوجه

الأول : كفر إنكار ، والثانى : كفر جحود، والثالث :كفر معانده ،والرابع : كفر نفاق والخامس : كفر نعم .

فأما كفر الإنكار

فهو أن ينكر بقلبه ولسانه ولا يعرف ما يذكر له من التوحيد كما قال الله عز وجل: "إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ لا يُؤْمِنُونَ" . الآية[4] أي كفروا بتوحيد الله وأنكروا معرفته.

---

(١) الصحاح – للجوهرى– ٨٠٨/٢ مادة " كفر"/ جمهرة اللغة– لابن دريد – ٢/ ٧٨٦

(٢) من الآية رقم (٢٢) من سورة إبراهيم .

(٣) الزاهر في معاني كلمات الناس – محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري – ١١٨/١ من طبعة : مؤسسة الرسالة .

(٤) من الآية رقم (٦) من سورة البقرة .

وأما كفر الجحود : فهو أن يعرف الحق بقلبه ولا يقر بلسانه فهذا كفر جاحد ككفر إبليس .وأما كفر المعاندة : فهو أن يعرف الحق والإيمان بقلبه ويقر بلسانه ويأبى أن يقبله بقلبه ككفر أبي طالب فانه قيل فيه آمن شعره وكفر قلبه فهو القائل :-

ولقد علمت بأن دين محمد .·. من خير أديان البرية دينا

لولا الملامة أو حذار مسبة .·. لوجدتني سمحا بذاك مبينا

وأما كفر النفاق : فان يقر بلسانه ويكفر بقلبه ككفر المنافقين.

وأما كفر النعم : فهو نقيض الشكر كما جاء فى المخصص [1] ، كَمَا أَن الذّم خلاف الْحَمد، فالكفر ستر النِّعْمَة وإخفاؤها وَالشُّكْر – نشرها وإظهارها وَفِي التَّنْزِيل" واشكروا لي وَلَا تكفرون. الآية [2] وقوله " لَئِن شكرتُم لأزيدنّكم وَلَئِن كفرتُم إنّ عَذَابي لشديد" . الآية [3]

أما الشرك :

يقال : شَرَكْتُهُ فِي الْأَمْرِ أَشْرَكْتُهُ إِذَا صِرْتُ لَهُ شَرِيكًا وَجَمْعُ الشَّرِيكِ شُرَكَاءُ.

ويقال أشرك بِاللَّه : أى جعل لَهُ شَرِيكا فِي ملكه ، وَالشِّرْكُ اسْمٌ مِنْ أَشْرَكَ بِاَللَّهِ إِذَا كَفَرَ بِهِ أي جعل مع الله سبحانه آلهة آخري..أ.هـ [4]

---

(١) المخصص / لأبى الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ٤٢٤/٣

(٢) من الآية رقم (١٥٢) من سورة البقرة

(٣) من الآية رقم (٧) من سورة إبراهيم

(٤) جمهرة اللغة – لابن دريد – ٧٣٣/٢ ،لسان العرب –لابن منظور– ١٥ /٤٣٩ ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية– للجوهرى ١٥/ ١٥٩٤ . المصباح المنير في غريب الشرح الكبير –لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس ٣١١/١ من طبعة : المكتبة العلمية .

نلخص مما سبق : إلى أن " الكفر " اسم يقع على ضروب كثيرة من الذنوب منها الشرك بالله، ومنها الجحد للنبوة ، ومنها استحلال ما حرم الله وهو راجع إلى جحد النبوة وغير ذلك مما يطول الكلام فيه وأصله التغطية.

أما "الشرك" فخصلة واحدة وهو ادعاء آلهة مع الله أو دون الله واشتقاقه ينبئ عن هذا المعنى ثم كثر حتى قيل لكل كفر شرك على وجه التعظيم له والمبالغة في صفته ، ونقيض الكفر بالله الإيمان.

وإنما قيل لمضيع الإيمان كافر لتضييعه حقوق الله تعالى وما يجب عليه من شكر نعمه فهو بمنزلة الكافر لها ونقيض الشرك في الحقيقة الإخلاص ثم لما استعمل في كل كفر صار نقيضه الإيمان ولا يجوز أن يطلق اسم الكفر إلا لمن كان بمنزلة الجاحد لنعم الله وذلك لعظم ما معه من المعصية وهو اسم شرعي كما أن الإيمان اسم شرعي أ.هـ . [1]

الفرق بين الكفر والإلحاد:

أما الفرق بين الكفر والإلحاد فالإلحاد لغة مصدر قولهم : ألحد يلحد، وهو مأخوذ من مادة (ل ح د) التي تدل على ميل عن الاستقامة، يقال ألحد الرجل : إذا مال عن طريقة الحق والإيمان، وسمي اللحد لحدا لأنه مائل في أحد جنبي (القبر)، والملتحد : الملجأ، سمي بذلك لأن اللاجئ يميل إليه.

قال الجوهري : أَلْحَدَ في دين الله، أي حاد عنه وعَدَلَ. ولَحَدَ، لغةٌ فيه. وقرئَ:(لِسانُ الذي يَلْحَدونَ إليه) *. والْتَحَدَ مثله. وأَلْحَدَ الرجل، أي ظلم في

(١) الفروق اللغوية – أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري – ص (٢٣٠) من طبعة دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر.

الحرم. وأصله من قوله تعالى: (ومن يُرِدْ فيه بإلْحادٍ بظُلْمٍ) *، أي إلحاد بظلم، والباء فيه زائدة. أ.هـ (١)

وَقَالَ ابْنُ السِّكِّيت : المُلْحِدُ : العَادِلُ عَنِ الحَقِّ المُدْخِلُ فِيهِ مَا لَيْسَ فِيهِ، يُقَالُ: قَدْ أَلْحَدَ فِي الدِّينِ وَلَحَدَ أَيْ حَادَ عَنْهُ، وَرُوِيَ : لَحَدْتُ : مِلْتُ، وَأَلْحَدْتُ : مَارَيْتُ وَجَادَلْتُ .

وَأَلْحَدَ : مَارَى وَجَادَلَ، وَمَعْنَى الإِلْحَادِ فِي اللُّغَةِ المَيْلُ عَنِ القَصْدِ، وَلَحَدَ عَلَيَّ فِي شَهَادَتِهِ يَلْحَدُ لَحْداً : أَثِمَ، وَلَحَدَ إِلَيْهِ بِلِسَانِهِ : مَالَ. أ.هـ (٢)

وَقَالَ أَبُو حَيَّانَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : (لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ) الآية (٣) وَقَرَأَ حَمْزَةُ: "يُلْحِدُونَ " بِفَتْحِ الْيَاءِ وَالْحَاءِ- أى من لحد- قال : وَقَرَأَ بَاقِي السَّبْعَةِ بِضَمِّ الْيَاءِ وكسر الحاء فيهنّ مِنْ (أَلْحَدَ) رُبَاعِيًّا، وَهُمَا بِمَعْنًى وَاحِدٍ، يُقَالُ : أَلْحَدَ القَبْرَ وَلَحَدَهُ إِذَا أَمَالَ حَفْرَهُ عَنِ الاسْتِقَامَةِ، فَحَفَرَ فِي شِقٍّ مِنْهُ، ثُمَّ اسْتُعِيرَ لِكُلِّ إِمَالَةٍ عَنِ الاسْتِقَامَةِ، وَالمَعْنَى : لِسَانُ الرَّجُلِ الَّذِي يُمِيلُونَ قَوْلَهُمْ عَنِ الاسْتِقَامَةِ إِلَيْهِ لِسَانٌ أَعْجَمِيٌّ غَيْرُ بَيِّنٍ أ.هـ (٤)

الإلحاد اصطلاحاً

قَالَ الكَفَوِيُّ : الإِلْحَادُ هُوَ المَيْلُ عَنِ الحَقِّ أ.هـ (٥)

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية- للجوهرى ٥٣٤/٢

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس – لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى – ٢٣٥/٩ من طبعة : دار الهداية .

(٣) من الآية رقم (١٠٣) من سورة النحل.

(٤) البحر المحيط في التفسير – لأبى حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي – ٥ / ٢٣٢ من طبعة : دار الفكر – بيروت .

(٥) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية – لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي- ص(٤٩٠) من طبعة : مؤسسة الرسالة .

وهذا أَقربُ إِلَى أَنْ يكونَ تعريفاً لغويًّا، ومن الممكن أنْ نَقْتَبِسَ مِمـــا ذكـــره المفسرونَ تعْريفاً اصطلاحيا .فَنَقُولُ :-

الإِلْحَـادُ : هو المَيْلُ عَنِ الحَقِّ وَالعُدُولُ عَنْهُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِأَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى أَوْ بَيْتِهِ الحَرَامِ أَوْ بِآيَاتِهِ الكِرَامِ فِي دَلالَتِهَا أَوْ فِيمَنْ تَنَزَّلَتْ عَلَيْهِ. .أ.ه [1].

والإلحاد في آيات الله نوعان -:

الأول : الإلحاد في الآيات الكونية التي هي المخلوقات ، وهو إنكار انفـــراد الله بها ، بأن يعتقد إن أحدا انفرد بها أو ببعضها دونه ، وأن معه مشـــاركاً فـــي الخلق أو معيناً .

الثاني : الإلحاد في الآيات الشرعية التي هي الوحي النازل على الأنبياء ، وهو تحريفها، و تكذيبها أو مخالفتها.

إذا : هناك فرق بين الكفر والإلحاد فالملحد شخص مال عن الحق فيما يتعلق بشى معين فى العقيدة أو غيرها بخلاف الكافر . لكن فى أعصارنا الملاحدة هم من ينكرون وجود آلهة أو أديان عموما!!!!

قَوْله: (شَيْئا) عَام لِأَنَّهُ نكرَة فِي سِيَاق النَّهْي لِأَنَّهُ كالنفي،

وقَوْله (ولا تسرقوا)

السرقة لغة أَخْذُ الشَّيْءِ مِنَ الْغَيْرِ خُفْيَةً ، يُقَال: سَرَقَ مِنْهُ مَالاً وَسَرَقَهُ مَالاً: أَخَذَ مَالَهُ خُفْيَةً فَهُوَ سَارِقٌ أ.هـــ . [2]

---

(١) الفروق اللغوية- للعسكرى - ص (٤٥٥)

(٢) المصباح المنير – للحموى - والمعجم الوسـيط ومختـار الصـحاح - لـزين الـدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي - ص(٤٦) مادة "سـرق " طبعة المكتبة العصرية – بيروت

اصْطِلاَحًا: أَخْذُ الْعَاقِلِ الْبَالِغِ نِصَابًا مُحْرَزًا أَوْ مَا قِيمَتُهُ نِصَابٌ – مِلْكًا لِلْغَيْرِ – لاَ شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ عَلَى وَجْهِ الْخُفْيَةِ .أ.هـ . (١).

وَالْعَلاَقَةُ بَيْنَ السَّرِقَةِ وَالنَّهْبِ: أَنَّ السَّرِقَةَ تَكُونُ عَلَى وَجْهِ الْخُفْيَةِ، أَمَّا النَّهْبُ فَإِنَّهُ يَكُونُ عَلاَنِيَةً بِحُضُورِ صَاحِبِهِ، وَإِنْ كَانَ كُلٌّ مِنْهُمَا يُعْتَبَرُ أَخْذُ مَال الْغَيْرِ بِغَيْرِ حَقٍّ.

والسرقة نوعان :-

النوع الأول : **مايوجب الحد شرعا وهى ما توافرت فيها الشروط التالية** –

١- أن يكون أخذ المال على وجه الخفية، فإن لم يكن كذلك فلا قطع، فالمنتهب على وجه الغلبة، والمغتصب، والمختطف، والخائن لا قطع عليهم؛ لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فيما رواه الترمذى والنسائى من حديث أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ، وَلَا مُنْتَهِبٍ، وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ. الحديث . (٢) وليس معنى هذا أننا نبيح ذلك ، بل

---

(١) الاختيار لتعليل المختار – لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي ، مجد الدين أبو الفضل الحنفي ٤ / ١٠٢ من طبعة : مطبعة الحلبي – القاهرة ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج – لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي– ٥ / ٤٦٥ من طبعة : دار الكتب العلمية

(٢) الحديث أخرجه الترمذى فى سننه كتاب: الحدود ، باب ماجاء فى الخائن ٥٢/٤ حديث رقم (١٤٤٨) من طبعة :مصطفى البابى الحلبى .وقال الترمذى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ وَقَدْ رَوَاهُ مُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ. الْمُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ هُوَ بَصْرِيٌّ أَخُو عَبْدِالْعَزِيزِ الْقَسْمَلِيِّ كَذَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ أ.ه ، وأخرجه النسائى فى سننه كتاب: قطع السارق ، باب مالا قطع فيه ٣٨/٧ حديث رقم (٧٤٢٠) من طبعة : مؤسسة الرسالة والحديث سنده صحيح .

إن لم يكن عليهم قطع فإن لهم عقابا أشد من القطع وهو حد الحرابة لأنهم مفسدون فى الأرض فقد قال الله تعالى فى حق هولاء " إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ " الآية (١)

٢- أن يكون السارق مكلفاً -بالغاً عاقلاً- فلا قطع على الصغير والمجنون؛ لأنه مرفوع عنهما التكليف ، ولكن يؤدب الصغير إذا سرق.

٣- أن يكون السارق مختاراً، فلا قطع على المكره؛ لأنه معذور؛ لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فيما رواه ابن حبان فى صحيحه من حديث بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ١ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عليه. الحديث . (٢)

٤- أن يكون عالماً بالتحريم، فلا قطع على جاهل بتحريم السرقة.

٥- أن يكون المسروق مالاً محترماً، فما ليس بمال لا حرمه له؛ كآلات اللهو والخمر والخنزير والميتة - عند بعض الفقهاء - وكذا ما كان مالاً لكنه غير محترم؛ كمال الكافر الحربي -فإن الكافر الحربي حلال الدم والمال- لا قطع فيه.

٦- أن يبلغ الشيء المسروق نصاباً، وهو ربع دينار ذهباً فأكثر، أو ثلاثة دراهم فضة أو ما يقابل أحدهما من النقود الأخرى، فلا قطع في أقل من ذلك؛ لقوله

---

(١) الآية رقم (٣٣) من سورة المائدة.

(٢) أخرجه ابن حبان فى صحيحه : فى باب ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا وَضَعَ اللَّهُ بِفَضْلِهِ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ ١٦ /٢٠٢ حديث رقم (٧٢١٩) من طبعة : مؤسسة الرسالة . والحديث سنده : صحيح .

– صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –:فيما رواه البخارى ومسلم فى صحيحهما من حديث ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تُقْطَعُ اليَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا .الحديث . (١)

٧- أن يكون المال المسروق فى حرز ، والحرز : هو المكان الذي يحفظ فيه المال في العادة، وهو يختلف باختلاف الأموال والبلدان وغير ذلك، ويرجع فيه إلى العرف، فإن سرق من غير حرز، كأن يجد باباً مفتوحاً، أو حرزاً مهتوكاً؛ فلا قطع عليه.

٨- أن تنتفي الشبهة عن السارق، فإن كان له شبهة فيما سرق فلا قطع عليه؛ فإن الحدود تدرأ بالشبهات، فلا قطع على من سرق من مال أبيه، وكذا من سرق من مال ابنه؛ لأن نفقة كل منهما تجب في مال الآخر. ولا يقطع الشريك بالسرقة من مال له فيه شرك. وكذا كل من له استحقاق في مال، فأخذ منه، فلا قطع عليه، لكن يؤدب ويرد ما أخذ.

٩- أن تثبت السرقة عند الحاكم، إما بشهادة عدلين أو بإقرار السارق؛ لعموم قوله تعالى: "وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ" الآية . (٢)

وأما الإقرار فلأن الإنسان غير متهم في الإقرار على نفسه بالإضرار بها.

١٠- أن يطالب المسروق منه بماله؛ لأن المال يباح بالبذل والإباحة، فيحتمل إباحة صاحبه له، أو إذنه بدخول حرزه، أو غير ذلك مما يسقط الحد.

---

(١) الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب: الحدود ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} [المائدة: ٣٨] وَفِي كَمْ يُقْطَعُ؟ ٨/١٦٠ حديث رقم (٦٧٨٩) من طبعة دار طوق النجاة .وأخرجه مسلم فى صحيحه كتاب: الحدود ، باب حد السرقة ونصابها ٣/١٣١٢ حديث رقم (١٦٨٤) ط: دار إحياء التراث العربي

(٢) الآية رقم (٢٨٢) من سورة البقرة .

النوع الثانى : ما يوجب التعزير ولا يوجب الحد :

وهي السرقة التي لم تتوفر فيها شروط إقامة الحد، وقد قضى رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بمضاعفة الغُرم والعقوبة على مَن سَرَق ما لا قطْع فيه،؛ كما في سارق الثمار المعلّقة

وكذا سارق الشّاة من المرتع. فقد روى أبوداود فى سننه من حديث عَمْرِو ابْنِ شُعَيْب، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاص، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّق؟ فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ[1] مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً [2] ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِين [3] فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ[4] فعليه القطع" [5]

(١) فيه دليل على : أنّه إذا أخَذَ المحتاج بُغيته لسدّ فاقته؛ فإنه مباح "عون المعبود" (٥/ ٩١).

(٢) الْخُبْنَةُ:مَعْطِفُ الإزارِ وطرَفُ الثَّوب: أَيْ لَا يأخُذ مِنْهُ فِي ثَوبه. يُقَالُ أَخْبَنَ الرَّجُلُ إِذَا خَبأ شَيْئًا فِي خُبْنه ثَوْبِهِ أَوْ سَراويله. .(النهاية فى غريب الحديث – لابن الأثير – ١/ ٢٦٣).

(٣) الجَرين: موضع تجفيف التمر، ويُجْمع عَلَى جُرُنٍ بضمَّتَين. .(النهاية فى غريب الحديث – لابن الأثير – ١/ ٢٦٣).

(٤) المِجَنّ والمَجَانّ» وَهُوَ التُّرْس والتِّرَسَة. وَالْمِيمُ زَائِدَةٌ لِأَنَّهُ مِنَ الجُنَّة: السُّتْرة.. .(النهاية فى غريب الحديث – لابن الأثير – ٤/ ٣٠١).

(٥) أخرجه أبو داود فى سننه كتاب اللقطة ، باب التعريف باللقطة ١٣٦/٢ حديث رقم (١٧١٠) من طبعة : المكتبة العصرية ، والحديث سنده : حسن .

وما رواه النسائي فى سننه من حديث عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- أن رجلاً من مُزَيْنة أتى رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقال: يا رسول الله كيف ترى في حريسة [1] الجبل ؟ .

فقال: "هي وَمثْلُها والنَّكَالُ، ولَيْس في شَيْء مِنَ الماشيَة قَطعٌ، إلا فيما آوَاه المُراحُ [2]. فَبَلَغَ ثمن المِجَنّ، فَفيه قَطْع اليد، وما لم يَبلُغ ثمن المِجَنِّ، ففيه غرامةُ مِثْليه، وجَلَدَات نَكَال" [3] .

قال يا رسول الله كيف ترى في الثمر المعلق؟ قال: "هو ومِثْلُه معهُ والنّكالُ، وليس في شيء من الثمر المعلق قَطعٌ إلا فيما آواه الجَرينُ، فما أُخِذ من الجَرين فبَلَغ ثمنَ المِجَنّ، ففيه القَطعُ، وما لم يَبْلغ ثَمَنَ المِجَن فَفِيه غَرَامةُ مِثليْه وجَلداتُ نَكَال" الحديث [4] .

---

(١) الحريسة: فعيلة بمعنى مفعولة : أي أنّ لها من يحرسها ويحفظها ومنهم من يجعل الحريسة السرقة نفسها ... "النهاية" والمراد: ليس فيما يُسرق من الجبل قطع، لأنه ليس بحرز.(النهاية فى غريب الحديث – لابن الأثير ١ /٣٦٧)

(٢) الْمُرَاحُ بِالضَّمِّ: المَوضِع الَّذِي تَرُوحُ إِلَيْهِ الماشيةُ: أَيْ تَأْوِي إِلَيْهِ لَيْلًا. وَأَمَّا بِالْفَتْحِ فَهُوَ المَوضِع الَّذِي يَرُوح إِلَيْهِ الْقَوْمُ أَوْ يَرُوحُونَ مِنْهُ، كَالْمَغْدَى، لِلْمَوْضِعِ الَّذِي يُغْدَى مِنْهُ. (النهاية فى غريب الحديث – لابن الأثير – ٢/ ٢٧٣).

(٣) والنَّكَالُ: الْعُقُوبَةُ الَّتِي تَنْكُلُ الناسَ عَنْ فِعل مَا جُعِلَت لَهُ جَزاءً. وَفِيهِ «يُؤتى بقومٍ فِي النُّكُولِ» يَعْنِي القُيود، الْوَاحِدُ: نِكْل، بِالْكَسْرِ، ويُجْمع أَيْضًا عَلَى أَنْكَال؛ لِأَنَّهَا يُنْكَلُ بِهَا: أَيْ يُمْنَع. .(النهاية فى غريب الحديث – لابن الأثير – ٢/ ٢٧٣).

(٤) أخرجه النسائي فى سننه كتاب : قطه السارق ،باب الْقَطْعُ فِي سَرِقَةِ مَا آوَاهُ الْمُرَاحُ مِنَ الْمَوَاشِي ٤/٣٤ حديث رقم (٧٤٠٥) . وسنده حسن من رواية عمرو بن شعيب ، أما هشام بن سعد فهو : صدوق له أوهام، ووهمه مامون هنا لأنه جاء مقرونا بعمرو بن الحارث وهو ثقة .

وما رواه أبو داود فى سننه من حديث رافع بن خديج -رضي الله عنه- عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: " لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ، وَلَا كَثَرٍ [1]. الحديث [2]

الحكمة من إقامة حد السرقة:

لو نظرنا إلى الحكمة من إقامة حد السرقة فى الاسلام نجد أن الإسلام يريد الحفاظ على المجتمع وممتلكات الأفراد والجماعات ، فلإسلام يحترم المال ، ويحترم حق الأفراد في امتلاكه، ولذا يحَرَّم الاعتداء على هذا الحق: بسرقة أو اختلاس أو غش أو خيانة أو رشوة، أو غير ذلك من وجوه أكل أموال الناس بالباطل.

ولما كان السارق عضواً فاسداً في المجتمع -إذ لو ترك لسرى شرُّه، وعمَّ خطره وضرره- شرع الإسلام بتر هذا العضو الفاسد؛ عقاباً لهذه اليد على ظلمها وعدوانها، وردعاً لغيره عن اقتراف مثل هذه الجريمة، وصيانة لأموال الناس وحقوقهم.

لماذا قدم السرقة على الزنا ؟

فقد نص أهل العلم على أن من أسباب التقديم في القرآن الكريم أو السنة النبوية الغلبة والكثرة فقدم هنا السرقة على الزنا لكثرة وقوعها بخلاف الزنا فلم يكن منتشرا بين العرب بل كان مجرما ومحرما وكان عندهم من أعظم المنكرات وأفظع المعاصي وأشنعها ، فلذلك جعلوا عقوبته إزهاق الروح والقتل الذي هو أعظم الحدود .

---

(١) الكَثَر: -بفتحتين- جُمّار النخل، وهو شحمه الذي وسَط النخلة .(النهاية فى غريب الحديث - لابن الأثير - ٤/ ١٥٢).

(٢) أخرجه أبو داود فى سننه كتاب الحدود ، باب ما لا قطع فيه ١٣٦/٤ حديث رقم (٤٣٨٨) من طبعة : المكتبة العصرية ، والحديث سنده : صحيح.

ومن شواهد ذلك ما كان من "النعمان بن المنذر" من قتل "المتجردة "، "والمنخل العبدي" لما اطلع على ما كان من أمرهما ، وأراد قتل النابغة الذبياني لما تعرض في قصيدته الدالية المشهورة لوصف حرمه ، ثم اعتذر منه بعدة قصائد فعفا عنه(١).

وقصة صخر الشاعر الشهير لما توسم في زوجته الميل إلى غيره وكان مريضا وهي مشهورة.

وذوات الرايات لم يكن من العرب بل كن إماء ، وكان مذهبهم في الإماء غير مذهبهم في الحرائر، ولذلك لما أخذ الشارع البيعة عليهن شرط عليهن أن

(١) المتجردة هذه، هى امرأة النعمان، وكانت فائقة الحسن، بارعة الجمال، وكان النعمان على ما يروى قصيراً دميماً . وقد تعددت الروايات حول وصف النابغة للمتجردة. قيل بأن النابغة دخل على النعمان، ذات يوم، فرأى زوجته المتجردة وقد سقط نصيفها فاستترت منه بيدها. فأمره النعمان بأن يصفها له فأنشأ قصيدته التي يقول فيها: سقط النصيف ولم ترد إسقاطه- فتناولتْه واتّقتنا باليدِ .

ــ قال ابن قتيبة :: وكان للنعمان نديم يقال له (المنخّل اليشكري) يتهمِ بالمتجردة أيضا ويظن بولد النعمان منها أنهم منه، وكان المنخّل جميلاً، وكان النعمان قصيراً دميماً، فلما سمع المنخل هذا الشعر، قال للنعمان: ما يستطيع أن يقول مثل هذا الشعر إلا من قد جرّب. فوقر ذلك في نفسه، وبلغ النابغة ذلك فخافه فهرب إلى غسان. (أنظر القصة كاملة فى : المفصل فى تاريخ العرب – لدكتور جواد علي – ٢٤٧/٥ من طبعة: دار الساقي ،تاريخ العرب القديم – توفيق برو – ص (١٣٦) من طبعة : دار الفكر ، وكنز الدرر وجامع الغرر – لأبى بكر بن عبد الله ابن أيبك الدواداري – ٤٧٢/٢ من طبعة : مصطفى البابى الحلبى) .

لا يزنين ، فقالت هند بنت أبي سفيان متعجبة : أَوَ تَزْنِي الْحُرَّةُ ؟ [1] وكان النكاح في الجاهلية على عشرة أنحاء. ولابن الكلبي كتاب في مناكح أزواج العرب ولو كان الزنا عندهم مباحا لم يكن عقد النكاح عندهم مشروعا ، والشعر المشتمل على حد الزنا بالقتل كثير لو تتبعناه واستقريناه لم يسعه المقام.

قوله (ولا تزنوا) الزنا تكتب بالقصر في لغة أهل الحجاز، وبالمد في لغة أهل نجد. والزنا فى اللغة والشرع بمعنى واحد وهو وطء الرجل المرأة في القُبُل في غير الملْك وشبهته [2].

وقد ذكر الحنفية تعريفاً مطولاً يبين ضوابط الزنا الموجب للحد.

فقالوا: هو الوطء الحرام شرعا في قُبل المرأة الحية المشتهاة في حالة الاختيار في دار العدل، ممن التزم بأحكام الإسلام وشرائعه ، الخالي عن حقيقة الملك، وحقيقة النكاح، وعن شبهة الملك، وعن شبهة النكاح، وعن شبهة الاشتباه في موضع الاشتباه في الملك والنكاح جميعاً .أ.هـ [3]

---

(١) الحديث أخرجه أبو يعلى الموصلى فى مسنده ١٩٤/٨ حديث رقم (٤٧٥٧) من طبعة : دار المأمون ، وسنده ضعيف والبيعة مشهورة صحت من طرق اخرى كثيرة فيقوى بها ضعف هذا الطريق .والله أعلم .

(٢) حاشية ابن عابدين: ١٥٤/ ٣، فتح القدير: ١٣٨/ ٤، تبيين الحقائق للزيلعي: ١٦٤/ ٣، وقال في المهذب: ٢٦٦/ ٢: إذا وطئ رجل من أهل دار الإسلام امرأة محرمة عليه، من غير عقد ولا شبهة عقد، وغير ملك ولا شبهة ملك، وهو عاقل بالغ مختار، عالم بالتحريم، وجب عليه الحد. فإن كان محصناً وجب عليه الرجم.

(٣) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع – تأليف : علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي: ٧/ ٣٣، العناية شرح الهداية – تأليف : محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي– ٤/ ١٣٨ من طبعة: دار الفكر

شرح التعريف وبيان محترزات قيوده:

(الوطء) فعل معلوم وهو إيلاج فرج في فرج بقدر الحشَفة. فالوطء الذي يجب به الحد أن يغيب الحشفة في الفرج، فلا يجب الحد بأدنى من ذلك كالمفاخدة والتقبيل .لقوله صلى الله عليه وسلم لماعز بن مالك «لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت» قال: لا يا رسول الله.... الحديث [1]

(الحرام) أي الوطء الحاصل من الشخص المكلف (أي العاقل البالغ). أما وطء غير المكلف كالصبي والمجنون فلا يعتبر زنا موجباً للحد، لأن فعلهما لا يوصف بالحرمة، لكونهما غير مكلفين، لقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه الحاكم فى المستدرك من حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله – صلى الله صلى الله عليه وسلم – قال : رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ، عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ . الحديث . [2].

(في قبل) أخرج بذلك الوطء في الدبر في الأنثى أو الذكر، فإنه لا يسمى زنا عند الإمام أبي حنيفة، بخلاف أبى يوسف ، ومحمد ، والشافعية، والحنابلة، والمالكية.

(المرأة) أخرج وطء البهيمة ؛ لأنه أمر نادر ينفر منه الطبع السليم .

الحية: أخرج وطء الميتة لأنه أمر نادر.

---

(١) الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه من حديث ابن عباس – رضى الله عنما – كتاب الحدود هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت ١٦٧/٨ حديث رقم (٦٨٢٤) ط: دار طوق النجاة

(٢) الحديث أخرجه الحاكم فى المستدرك ٣٩٨/١ حديث رقم (٩٤٩) وقال الحاكم : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، ووافقه الذهبى

(المشتهاة) لا يحد واطئ غير المشتهاة كالصغيرة التي لم تبلغ حداً يشتهى؛ لأن الطبع السليم لا يقبل هذا.

لكن من هى المشتهاة ؟ التى من يزنى بها يقوم عليه الحد ؟

جاء فى المعجم الوسيط " المشتهاة في اللغة: اسم مفعول: يقال اشتهى الشيء: اشتدت رغبته فيه.أ.ه [١]

واصطلاحا: قال ابن عابدين: المشتهاة من النساء هي من وصلت تسع سنين أو أكثر ونقل عن المعراج: أن بنت خمس لا تكون مشتهاة اتفاقا وبنت تسع فصاعدا مشتهاة اتفاقا، وفيما بين الخمس والتسع اختلاف والأصح أنها لا تثبت الحرمة – أي ليست مشتهاة – أ.هـ [٢]

وعند المالكية أن المشتهاة هي التي يلتذ بها التذاذا معتادا لغالب الناس.أ.هـ [٣]

وذكر الشافعية أن تحديد المشتهاة وضبطها يرجع إلى العرف . أ.هـ [٤]

وعند الحنابلة الصغيرة التي تشتهى هي بنت سبع سنين فأكثر . أ.هـ [٥]

---

(١) المعجم الوسيط – مجمع اللغة العربية بالقاهرة– ص (٤٩٨) ط: دار الدعوة .

(٢) حاشية ابن عابدين ٢ / ٢٨١، ٢٨٣.

(٣) جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل فى مذهب الامام مالك إمام دار التنزيل – للشيخ صالح عبد السميع الآبى الأزهرى ١ / ٢٠. طبعة : المكتبة الثقافية

(٤) المجموع شرح المهذب – للنووى – ٢ / ٢٨. من طبعة دار الفكر ، حيث قال فى باب "الطهارة " فى حكم مس المرأة الصغيرة والعجوز الأجنبية " فأما التي بلغت حدا تشتهيها الرجال فتنقض بلا خلاف: والرجوع في ضبط هذا إلى العرف.... لأن هذا يختلف باختلاف الصغيرات.. أ.هـ

(٥) كشاف القناع عن متن الإقناع– منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى – ٢ / ٣٩٤. طبعة دار الكتب العلمية . حيث قال فى باب الحج فى شروط وجوب المحرم للمرأة فقال".. (وهو) أي المحرم (معتبر لمن لعورتها حكم وهي بنت سبع سنين فأكثر) ؛ لأنها محل الشهوة بخلاف من دونها.أ.ه

وبناء على ما سبق فإن تحديد " من تشتهى " يجب أن يكون المرجع فيه إلى العرف" فمن وقع بأنثى لا تشتهى كما بينا فلا حد عليه ، ولكن يعذر تعذيرا شديدا ، وليس معنى هذا التهوين من جريمته بل إن جريمته هذه تعد من أبشع الجرائم الإنسانية وأقبحها .وعلى الحاكم أن يوقع عليه أشد العقوبات .

(حالة الاختيار) يجب أن يكون الواطئ مختاراً، سواء أكان رجلاً أم امرأة موطوءة، فلا يحد المكرَه على الزنا. وقد اتفق العلماء على أنه لا حد على المرأة المكرهة على التمكين من الزنا، لقوله عليه الصلاة والسلام: فيما رواه ابن حبان فى صحيحه من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عليه . الحديث . (١)

وأما الرجل المكرَه على الزنا، فلا حد ولا تعزير عليه أيضاً عند الشافعية، وهو المختار عند محققي المالكية، للحديث السابق ولقيام عذره بالإكراه.

---

(١) أخرجه ابن حبان فى صحيحه ٢٠٢/١٦ حديث رقم (٧٢١٩) وسنده : صحيح ، والحديث أخرجه ابن ماجه فى سننه كتاب : الطلاق: باب طلاق المكره والناسي حديث رقم (٢٠٤٥") قال البوصيري في "مصباح الزجاجة" ١٣٠/٢: "هذا إسناد صحيح إن سلم من الانقطاع والظاهر أنه = = = منقطع"، قال المزي في "الأطراف" ٨٥/٥ رواه بشر ابن بكر التنيسي عن الوزاعي، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس.
قال البوصيري: "وليس ببعيد أن يكون السقط من صنعة الوليد بن مسلم فإنه كان يدلس تدليس التسوية.
وأخرجه الحاكم فى المستدرك ١٩٨/٢ من طريق بحر ابن نصر بن سابق الخولاني، عن بشر بن بكر، ومن طرق الربيع بن سليمان، عن أيوب بن سويد، كلاهما عن الأوزاعي، به. وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي. وأخرجه أيضا الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٩٥/٣، والطبراني "الصغير" ٢٧٠/١، والدارقطني فى السنن ١٧٠/٤-١٧١، والبيهقي فى سننه ٣٥٦/٧ ، وللحديث شواهد كثيرة فقد رواه عبد الله بن عمر، وعقبة بن عامر، وأبي ذر، وأبي الدرداء وثوبان وغيرهم .

وقال الحنابلة: يحد إذ أنه ما دام قد حصل الانتشار منه، دل على انتفاء الإكراه.

وقال أبو حنيفة: إذا أكره الرجل على الزنا يجب عليه الحد وهو القياس؛ لأن الزنا من الرجل لا يتحقق إلا بانتشار الآلة، والإكراه لا يؤثر فيه فكان طائعا في الزنا فكان عليه الحد ثم رجع وقال: إذا كان الإكراه من السلطان لا يجب بناء على أن الإكراه لا يتحقق إلا من السلطان عنده.

قال صاحب : بدائع الصنائع " (وأما) قوله إن الزنا لا يتحقق إلا بانتشار الآلة فنعم لكن ليس كل من تنتشر آلته يفعل، فكان فعله بناء على إكراهه فيعمل فيه لضرورته مدفوعا إليه خوفا من القتل فيمنع وجوب الحد .أ. هـ

وقال الصاحبان: لا يحد المكره في الحالتين وهو المعتمد في الفتوى. وقال زفر: يحد فيهما جميعاً .أ.هـ [1]

(في دار العدل) أي في دار الإسلام ، إذ لا ولاية لولي الأمر على دار الحرب أو دار البغي.

---

(١) راجع بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ٧ / ١٨٠ من طبعة : دار الكتب العلمية ، حاشية ابن عابدين المسماة " حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة– لابن عابدين: ١٧٢/ ٣، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج – لشمس الدين، محمد ابن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ١٤٥/٤ من طبعة: = دار الكتب العلمية ، المهذب شرح المجموع – للنووى– : ٢/ ٢٦٧ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير– للدردير – ٣١٨/ ٤، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد – أبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد– ٢/ ٤٣١ من طبعة : دار الحديث ، المغني لابن قدامة: ٨/ ٢٠٥.

(ممن التزم أحكام الإسلام): أي المسلم أو الذمي وهو احتراز عن الحربي، فإنه لم يلتزم أحكام الإسلام.

(الخالي عن حقيقة الملك) هذا القيد لإخراج وطء المملوكة بملك اليمين، مثل وطء الجارية المشركة ، والمجوسية [١] .

(الخالي عن حقيقة النكاح) هذا قيد آخر لإخراج وطء المرأة بملك النكاح، مثل وطء الزوجة الحائض أو النفساء، أو الصائمة، أو المُحرمة في الحج أو العمرة ، أو التي ظاهر منها زوجها، أو آلى منها ، فهنا لا يجب عليه الحد وإن كان الوطء حراماً، لقيام ملك النكاح [٢]

(شبهة الملك) إذا قامت شبهة في ملك أو نكاح، فلا يجب الحد؛ لقوله "ادرؤوا الحد بالشبهات " [٣] .

---

(١) من المعلوم أنه لا يجوز نكاح المجوسية ولا الوثنية، ولا وطؤها بملك يمين (حاشية ابن عابدين: ٣٩٨/ ٢)

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٣٥ ، فتح القدير – كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ١٦٠/٤ طبعة : دار الفكر .

(٣) قال الزيلعي: غريب بهذا اللفظ ورواه البيهقي عن علي موقوفاً، وتمامه «ولا ينبغي للإمام أن يعطل الحدود» إلا أن فيه "المختار بن نافع " قال البخاري عنه: وهو منكر الحديث، قال: وأصح ما فيه حديث سفيان الثوري عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال: «ادرؤوا الحدود بالشبهات، ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم» أخرجه ابن عدي موقوفاً على ابن مسعود، وهو حسن، وأخرجه آخرون مرفوعاً ومرسلاً.

وروي عن عقبة بن عامر ومعاذ أيضاً موقوفاً، وروي منقطعاً وموقوفاً على عمر. وفي مسند أبي حنيفة عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ (ادرؤوا الحدود بالشبهات) ورواه ابن ماجه بإسناد ضعيف عن أبي هريرة بلفظ: (ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً)

= وأخرجه الترمذي والحاكم والبيهقي عن عائشة بلفظ: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم» ولكن في إسناده "يزيد بن أبي زياد" وهو ضعيف كما قال الترمذي. =

قلت : وهذا الحديث وإن كان موقوفاً، فله حكم لمرفوع، ولأن الحدود عقوبة كاملة فتستدعي جناية كاملة، ووجود الشبهة ينفي تكامل الجناية..وقد أطلت النفس هنا لأهمية المسألة ونعود مرة ثانية لاستكمال معانى مفردات الحديث.

قوله (وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ)

مادة (قَتَلَ) الْقَافُ وَالتَّاءُ وَاللَّامُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى إِذْلَالٍ وَإِمَاتَةٍ. ويقال : قتله قتلا: أزهق روحه، والرجل قتيل والمرأة قتيل إذا كان وصفا، فإذا حذف الموصوف جعل اسما ودخلت الهاء نحو: رأيت قتيلة بني فلان.

وَالْقِتْلَةُ: الْحَالُ يُقْتَلُ عَلَيْهَا. يُقَالُ قَتَلَهُ قِتْلَةَ سُوءٍ. وَالْقَتْلَةُ: الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ.

وَمَقَاتِلُ الْإِنْسَانِ: الْمَوَاضِعُ الَّتِي إِذَا أُصِيبَتْ قَتَلَهُ ذَلِك أ.هـ [1] ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، فالقتل اصطلاحا : فعل من العباد تزول

= ورواه الدار قطني ثم البيهقي في سننيهما مرفوعاً، وقال البيهقي: الموقوف أقرب إلى الصواب. والحديث الصحيح هو ما أخرجه ابن أبي شيبة والترمذي والحاكم والبيهقي عن عائشة بلفظ «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجاً، فخلوا سبيله، فإن الإمام لأن يخطئ في العفو، خير من أن يخطئ في العقوبة». = = = (راجع نصب الراية: ٣٠٩/ ٣، ٣٣٣، التلخيص الحبير: ص ٣٥٢، نيل الأوطار: ١٠٤/ ٧، سبل السلام: ١٥/ ٤، جامع الأصول: ٣٤٣/ ٤، مجمع الزوائد: ٢٤٨/ ٦، فيض القدير: ١/٢٢٧، الجامع الصغير: ١٤/ ١).

(١) معجم مقاييس اللغة -لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين- ٥٦/٥ من طبعة : دار الفكر ، مجمل - لابن فارس أيضا - ص(٧٤٣) من طبعة مؤسسة الرسالة ، المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية - ٧١٥/٢ ، المغرب فى ترتيب النعرب - المؤلف: ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي - ص (٣٧٢) من طبعة : دار الكتاب العربي

به الحيـــاة [1] أي أنه هدم للبنية الإنسانية. وهو من أكبر الكبـــائر ، وأفحـــش الجرائم عصمنا الله وإياكم من كل زلل

الفرق بين القتل والموت والوفاة

المـوت: نفي الحياة مع سلامة البنيَة، وهو عَرَض يضاد الحياة مضادة الروح ولا يكون إلا من فِعل الله- سبحانه وتعالى - والمُراد بنفي الحياة مـــع ســـلامة البنية: أي خروج الروح دون أن تُصاب البنية الجسدية بأيّ عارضٍ خارجي أدّى إلى الموت.

أما القتل: فهو نَقضُ البنية فتزهق الروح ، ولا يُقال له قتلٌ إلا إذا كان مِن فِعل آدميٍّ آخر قام بهذا الفعل، فالقتل إماتة الحَركة، والقاتل هـــو المُســـبب فـــي الموت، والذي أَمَاتَ في الحقيقة فهو الله.

أما الوَفَـاة: فهى من الإستيفاء، أي إستيفاء النفس لأسباب الوجـــود وهـــو "الإبتلاء". انْقِطَاعُ العَمَل لِلْمُكلَّفِ واسْتِيْفَاءُ مَا سَلَفَ مِنْه بِخُرُوْجِ النَّفْس، وَلاَ تَكُوْنُ الوَفَاةُ إلاَّ لِلمُكَلَّفِيْنْ. فكل مُتَوَفًّى لا يشترط أن يكون ميِّتاً ولكـــنَّ كـــل ميِّـــتٍ هُـــوَ بالضرورة مُتوفّى. بمعنى أن الله استوفى عمله وأوقـــف القلـــم عـــن الجريـــان بحسناته وسيئاته، وكل من توقف القلم عن الجريان عليه بعمله فهو في حكـــم " المتوفَّى"، فإن عاد إليه وَعْيهُ وتَملّكَ إرادته وتمييزهُ عاد إليه القلم يجري بعملـــه ويدون خيره وشره، ومن يفقد عقله بعد البلوغ فقد استوفى الله عملـــه وأوقـــف القلم عن الجريان بسيئاته وحسناته فإن كُتِبَ أن يفيق فيعود إليه عقله عاد القلـــم ليجري بتدوين عمله.

(١) الفقه الإسلامي وأدلته – للزحيلى – ٥٦١٣/٧ من طبعة : دار الفكر ،

لقوله تعالى: " اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى ....." الآية [١] ، [٢]

لماذا خص القتل بالأولاد ؟

من المقطوع به أن جميع أنواع القتل بغير حق حرام ، ومن أكبر الكبائر، وفاعله عمدا متوعد بالخلود في النار، ولعنة الله وغضبه، لقوله تعالى: " وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا" الآية [٣]

لكنه خص فى هذه البيعة قتل الأولاد بالذكر لأسباب :-

السبب الأول : لأنهم كانوا في الغالب يقتلونهم خشية الإملاق، أو لأن قتلهم أكثر من قتل غيرهم، وهو الوأد وهو أشنع القتل وهذا كان منتشرا بين العرب

السبب الثاني : لأن الأولاد ليس لهم من يدافع عنهم إذا كان والدهم هو الذي يقتلهم فكانوا أحق بالذكر والعناية لضعفهم وقلت ناصرهم

السبب الثالث : لأنه قتل وقطيعة رحم، فصرف العناية إليه أكثر.أ.هـ [٤]

قوله (ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم)

البهتان، بالضم: الكذب الذي يبهت سامعه، أي يدهشه لفظاعته وأصل البهتان من " الفعل (بَهَتَ)" الْبَاءُ وَالْهَاءُ وَالتَّاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الدَّهَشِ وَالْحَيْرَةِ.

---

(١) الآية رقم (٤٢) من سورة الزمر

(٢) راجع تفسير الشيخ الشعروای سورة العنكبوت فى الآية رقم (٢٢) .

(٣) الآية رقم (٩٣) من سورة النساء.

(٤) عمدة القارى – للبدر العينى – ١٥٩/١ من طبعة : دار إحياء التراث العربي

يُقَالُ بُهِتَ الرَّجُلُ يُبْهَتُ بَهْتًا. وَالْبَهْتَةُ الْحَيْرَةُ. فَأَمَّا الْبُهْتَانُ فَالْكَذِبُ. يَقُولُ الْعَرَبُ: يَا لَلْبَهِيتَةِ، أَيْ يَا لَلْكَذِبِ. أ.هـ(١)

ويقال : بَهَتَهُ فلانٌ، أي: استقبله بأمرٍ قَذَفَهُ به وهو بريءٌ منه، لا يَعْلَمُه. أ.هـ(٢).

وَيقال : بهَت الرجل أبهتُه بهْتاً – واجهته بِمَا لم يقُل وَلَا يكون ذَلِك إِلَّا بِالْكَذِبِ وَقيل الباهِت – الَّذِي يَعيب الرجل بِمَا لم يفعل وَالْجمع بُهوت أ.هـ(٣)

قوله (تفترونه) أي تخلقونه وتكذبونه.

قوله (بين أيديكم وأرجلكم) اختفلوا فى تفسير معنى هذه الجملة إلى أقوال:-

القول الأول : يحتمل أن يكون المراد لا تبهتوا الناس كفاحا وبعضكم شاهد بعضا كما يقال قلت كذا بين يدي فلان قاله الخطابي.

وقد تعقب بذكر " الأرجل " . وأجاب الكرماني بأن المراد الأيدي وذكر الأرجل للتأكيد . ومحصله أن ذكر الأرجل إن لم يكن مقتضيا فليس بمانع. أ.هـ(٤)

القول الثاني: ويحتمل أن يكون المراد بما بين الأرجل والأيدي وهو " القلب " لأنه هو الذي يترجم اللسان عنه فلذلك نسب إليه الافتراء. . أ.هـ(٥)

---

(١) معجم مقاييس اللغة –لابن فارس – ١/ ٣٠٧ من طبعة دار الفكر .

(٢) كتاب العين – للخليل بن أحمد الفراهيدى – ٣٥/٤ من طبعة دار ومكتبة الهلال.

(٣) المخصص – لأبى الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي – ٣٥٧/٣ من طبعة : دار إحياء التراث

(٤) نيل الأوطار– للإمام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني – ٦٣/٧ من طبعة : دار الحديث.

(٥) المرجع السابق .

القول الثالث : وقال أبو محمد بن أبي جمرة يحتمل أن يكون قوله "بين أيديكم: أي في الحال. وقوله "وأرجلكم" أي في المستقبل لأن السعي من أفعال الأرجل. . أ.هـ[١]

القول الرابع : أصل هذا كان في بيعة النساء، وكنى بذلك عن نسبة المرأة الولد الذي تزني به أو تلتقطه إلى زوجها كذباً؛ لأن بطنها الذي يحمله بين يديها وفرجها الذي تلد منه بين رجليها، ثم لما استعمل هذا اللفظ في بيعة الرجال احتيج إلى حمله على غير ما ورد فيه أولاً، فقيل معناه: لا تأتوا ببهتان من قبل أنفسكم ومن عند ذواتكم، فاليد والرجل كنايتان عن الذات؛ لأن معظم الأفعال يقع بهما، وقد يعاقب الرجل بجناية قولية، فيقال له: هذا بما كسبت يداك. أو معناه: لا تنسبوا مبنياً على ظن فاسد وغش مبطن من ضمائركم وقلوبكم التي بين أيديكم وأرجلكم، فالأول كناية عن إلقاء البهتان من تلقاء أنفسهم، والثاني: عن إنشاء البهتان من دخيلة قلوبهم مبنياً على الغش المبطن. أ.هـ [٢]

ويكون المعنى : ولا تأتوا بكذب تخلقونه وتفترونه من قبل أنفسكم ومن عند ذواتكم .

لكن لماذا خص الأيدي والأرجل بالافتراء دون باقى الجوارح ؟

خص الأيدي والأرجل بالافتراء دون باقى الجوارح لأن معظم الأفعال يقع بهما إذا كانت هي العوامل والحوامل للمباشرة والسعي، ولذا يسمون الصنائع

---

(١) نيل الأوطار– للإمام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني – ٦٣/٧ من طبعة : دار الحديث.

(٢) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح – تأليف : أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبدالسلام ابن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري – ٥٧/١ من طبعة : دارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند

الأيادي. وقد يعاقب الرجل بجناية قولية فيقال هذا بما كسبت يداك.كما جاء في القول الرابع . أ.هـ [١]

قوله (وَلاَ تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ) يُقَال عصى فلَان أميره يعصيه عصياً وعِصْياناً إذا لم يطعه، وَعصى العَبْد ربه إذا خَالف أمره. أ.هـ [٢] والمعنى ولا تخالفوا أمرا أمرتكم به مادام فى معروف .

لكن لماذا قيد طاعته "بالمعروف" – مع أنه لا يأمر إلا بما هو معروف ؟

أجيب : أنه – صلى الله عليه وسلم – قيد طاعته بالمعروف إشارة منه إلى أن الطاعة لا تكون إلا في معروف،. فلو كان لأحد من البشر أن يطاع بكل حال لكان ذلك للرسول– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ولكنه قيد طاعته بالمعروف ليؤكد أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

قال ابن رجب : " خصت طاعته بالمعروف – مع أنه لا يأمر إلا بما هو معروف – دل على أن الطاعة في الأصل لله وحده، والرسول مبلغ عنه وواسطة بينه وبين عباده، ولهذا قال تعالى: "مَّنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ"الآية [٣]

فدخل في هذه الخصلة السادسة الانتهاء عن جميع المعاصي. ويدخل فيها – أيضا – القيام بجميع الطاعات على رأي من يرى أن النهي عن شيء أمر بضده.أ.هـ [٤]

---

(١) نيل الأوطار– للإمام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني – ٦٣/٧ من طبعة : دار الحديث.

(٢) تهذيب اللغة – للأزهرى – ٥١/٣ من طبعة إحياء التراث العربى .

(٣) الآية رقم (٨٠) من سورة النساء .

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري – لابن رجب – ٧٧/١ من طبعة : مكتب تحقيق دار الحرمين .القاهرة

وقال البدر العينى : " ... قيده بذلك تطييبا لنفوسهم، لأنه عليه السلام، لا يأمر إلا بالمعروف أ.هـ [١]

وابن حجر : قال النووي: يحتمل أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى وَلَا تَعْصُونِي وَلَا أَحَدَ أُولِي الْأَمْرِ عَلَيْكُمْ فِي الْمَعْرُوفِ فَيَكُونُ التَّقْيِيدُ بِالْمَعْرُوفِ مُتَعَلِّقًا بِشَيْءٍ بَعْدَهُ، – أى عائدا إلى الاتباع – ، ولهذا قال: لا تعصوا ولم يقل ولا تعصوني. أ.هـ بتصرف[٢] ، لكن تعكر عليه رواية الإسماعيلي – عند البخارى فى صحيحه – ، في باب وفود الأنصار:" ولا تعصوني" فحينئذ الأحسن هو الجواب الأول .كما قال البدر العينى أ.هـ [٣]

قوله (فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ) أي ثبت على العهد ووفى– بالتخفيف – وفي رواية بالتشديد وهما بمعنى واحد. أ.هـ [٤] .

و(من) هنا شرطية مبتدأ.

قوله (فأجره على الله) (فأجره) مبتدأ ثان، وقوله: (على الله) خبره، والجملة خبر المبتدأ الأول، ودخلت الفاء لتضمن المبتدأ معنى الشرط. وعبر هنا بلفظ "على" للمبالغة في تحقق وقوعه كالواجبات ويتعين حمله على غير ظاهره للأدلة القائمة على أنه لا يجب على الله شيء أ.هـ [٥] ، قلت : إنما يكون منه سبحانه وتعالى تفضلا . وأطلق الأجر – فى قوله " على الله" ، ولم يعينه، لتفخيمه، لأنه لما ذكر المبالغة المقتضية لوجود العوض أثبت ذكر الأجر وقد وقع

(١) عمدة القارى – للبدر العينى – ١٦٠/١ من طبعة : دار إحياء التراث العربي – بيروت

(٢) شرح النووى على مسلم

(٣) عمدة القارى –للبدر العينى ١/ ١٦٠

(٤) فتح البارى – للحافظ ابن حجر – ٦٥/١ من طبعة : دار المعرفة .

(٥) المرجع السابق .

التصريح في رواية في الصحيحين بالعوض فقال بالجنة ، وهي الغاية التي يتسابق إليها العاملون . أ.هـ [1] نسأل الله أن يرزقنا وإياكم جنات النعيم بفضله ومغفرته

قوله(وَمَنْ أَصَابَ) أى أقترف وتناول من هذه الكبائر يُقَالُ: أَصَابَ الإنسانُ مِنَ الْمَالِ وَغَيْرِهِ: أَيْ أخَذَ وتَناول.وَمِنْهُ قوله "يُصِيبُون مَا أَصَابَ النـاسُ" [2] أَيْ ينالُون مَا نالُوا. . أ.ه وأسم الموصول " من " مبتدأ ، وجملة " أصاب " صلتها.

(مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا) من تبعيضية ، واسم الإشارة عائد على ما سبق ذكره من الكبائر دون الشرك بالله فالشرك لا يغفر له ولا تكون عقوبته كفارة له كما سنبينه إن شاء الله تعالى .

قوله " شيئا " مفعول به .

(فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ،) (فعوقب) على صيغة المجهول عطف على قوله: أصاب، وقوله: (فهو) ضمير فى محل رفع مبتدأ ثان – عائد على العقاب – وقوله: (كفارة) خبره، والجملة خبر المبتدأ الأول، والفاء لأجل الشرط. والكفارة: الفعلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة، أي: تسترها، يقال: كفرت الشيء أكفر، بالكسر، كفرا أي: سترته، ورماد مكفور إذا سفت الريح التراب عليه حتى غطته، ومنه الكافر لأنه ستر الإيمان وغطاه. أ.هـ [3]

---

(١) نيل الأوتار – للشوكانى – ٦٤/٧ من طبعة دار الحديث بالقاهرة

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر– لمجد الدين أبى السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير – ٧٥/٣ من طبعة : المكتبة العلمية .

(٣) مقاييس اللغة – لابن فارس – ١٩١/٥ ، تهذيب اللغة – للأزهري –١٠/ ١١٣ ،عمدة القاري – للبدر العيني – ١٥٥/١

ومعنى قوله (فعوقب به في الدنيا) يريد بالعقاب هنا القطع في السرقة، والحد في الزنا. وأما قتل الولد فليس له عقوبة معلومة، إلا أن يريد قتل النفس، فكنى بالأولاد عنه كما بينا.

لكن اختلفوا هل العقوبات القدرية، كالمصائب والأسقام والآلام تدخل فى هذه العقوبات أم لا ؟

الذي عليه جمهور أهل العلم أنها لا تدخل لأن قوله " فعوقب به " تشمل العقوبات المقدرة شرعا وهى الحدود .

وقال البعض أن المصائب والأسقام والآلام تدخل فى هذه العقوبات .قال ابن رجب الحنبلى " وهذه المصائب يحصل بها للنفوس من الألم نظير الألم الحاصل بإقامة الحد وربما زاد على ذلك كثيرا. وقد يقال في دخول هذه العقوبات القدرية في لفظ حديث عبادة نظر، لأنه قابل من عوقب في الدنيا ستر الله عليه، وهذه المصائب لا تنافي الستر، والله أعلم. أ.هـ . [1] .

واستدلوا بما رواه البخاري في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري، وعن أبي هريرة: عن النَّبيِّ – صلى الله عليه وسلم – أنَّه قال:" لا يصيبُ المسلمَ نصبٌ ولا وَصَبٌ ولا هَمٌّ ولا حزن حتَّى الشَّوكة يُشاكها إلا كفَّر الله بها خطاياه الحديث[2] .

وكذا ما رواه البخاري ومسلم فى فى صحيحهما من حديث عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُوعَكُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(١) فتح البارى – لابن رجب الحنبلى – ٨١/١ من طبعة : دار الحرمين – القاهرة

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب المرضى ، باب ما جاء فى كفارة المرض ١١٤/٧ حديث رقم (٥٦٤١) من طبعة : دار طوق النجاة .

" إِنِّي أُوعَكُ وَعْكَ رَجُلَيْنِ مِنْكُمْ» ، قُلْتُ: بِأَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ – أَوْ أَجَلْ – ثُمَّ قَالَ: " مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى، شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا، إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ خَطَايَاهُ، كَمَا تَحُتُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا . الحديث [1].

قلت :لاشك أن المصائب والأسقام والأمراض يحصل بها للعبد تكفير السيئات ومغفرة الذنوب ورفعة الدرجات إن قابل ذلك بالرضى والصبر ، ولكن هذا محمول على الصغائر أما الكبائر فلا كفارة لها إلا بالحد أو التوبة كما فى حديث الباب ويكون حديث عبادة بن الصامت من باب تخصيص العام الوارد فى هذه الأحاديث والله أعلم .

<u>قد يقال : لم عبر بالفاء هنا فى قوله "فعوقب" ثم عبر "بـ " ثم " فى قوله " ثم ستره الله " مع أن ستر الله لا تراخى فيه ؟</u>

أجيب : أن الفاء ههنا – أى فى قوله " فعوقب " للتعقيب، ثم التعقيب في كل شيء بحسبه، فيجوز ههنا أن يكون بين الإصابة والعقاب مدة طويلة أو قصيرة وذلك بحسب الوقوع، ويجوز أن تكون الفاء للسببية كما في قوله تعالى: "ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فتصبح الأرض مخضرة" الآية [2] .

وأما: ثم، فى قوله " ثم سترها الله " فإن وضعها للتراخي، وقد يتخلف، وههنا: " ثم "ليست على بابها، لأن الستر عند إرادة الله تعالى تكون عقب الإصابة ولا يتراخى.. أ.هـ [3]

---

(١) الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب المرضى أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل ١١٥/٧ حديث رقم(٥٦٤٧) ، ومسلم فى صحيحه : في كتاب : البر والصلة والآداب باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض وحزن ، حديث رقم (٢٥٧١). ٧/ ١١٥ حديث رقم (٥٦٤٨) من طبعة : دار طوق النجاة .

(٢) الآية رقم (٦٣) من سورة الحج .

(٣) عمدة القاري – للبدر العيني – ١٥٦/١

والضمير فى قوله :" فهو كفارة له " عائد على ما سوى الشرك بالله ،

قلت : عموم هذا الحديث مخصوص بقوله تعالى "إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ " الآية [1] فالمرتد إذا قتل على ارتداده لا يكون القتل له كفارة قوله (فَهُوَ إِلَى اللَّهِ) أي: حكمه من الأجر والعقاب مفوض إلى الله تعالى.

وقوله إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ) أى أن من أصاب مما ذكر شيئا ولم يعقاب عليها فى الدنيا بإقامة الحد علية فأمره مفوض إلى الله إن شاء عاقبه وإن شاء غفر له .

لكن قد يقال : لم عبر هنا بقوله " عفا عنه " ولم يقل " غفر " وأيهما أبلغ ؟

أجيب : أن العفو أبلغ من المغفرة ؛ لأن العفو محو الذنب من الصحف ، أما المغفرة فهى ستر الذنب ما بقائه فى الصحف .

قال أبو حامد الغزالي – رحمه الله تعالى: "الْعَفوّ : هُوَ الَّذِي يمحو السَّيِّئَات ويتجاوز عَن الْمعاصِي ، وَهُوَ قريب من الغفور . وَلكنه أبلغ مِنْهُ، فَإِن الغفران يُنبئ عَن السّتْر، وَالْعَفو يُنبئ عَن المحو، والمحو أبلغ من السّتْر....أ. هـ [2]

وقال الشيخ محمد منير الدمشقي– رحمه الله تعالى : "العفو في حق الله تعالى : عبارة عن إزالة آثار الذنوب بالكلية ، فيمحوها من ديوان الكرام الكاتبين ولا يطالبه بها يوم القيامة ، وينسيها من قلوبهم ، لئلا يخجلوا عند تذكيرها، ويثبت مكان كل سيئة حسنة ، والعفو أبلغ من المغفرة ؛ لأن الغفران يشعر بالستر، والعفو يشعر بالمحو، والمحو أبلغ من الستر" أ.هـ [3]

---

(١) الآية رقم (٤٨) من سورة النساء .
(٢) المقصد الأسنى في شرح معاني أسماء الله الحسنى– لحجة الإسلام أبى حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي – ص(١٤٠) من طبعة : مكتبة : الجفان والجابي – قبرص
(٣) " النفحات السلفية بشرح الأحاديث القدسية – لمحمد منير بن عبده أغا النقلي الدمشقي الأزهري– (ص ٨٧) من طبعة : دار ابن كثير دمشق– بيروت.

المبحث الرابع

التأريخ للحديث

اختلف العلماء حول تأريخ هذا الحديث اختلافا واسعا حاولت جمعه على قولين :-

القول الأول : أن حديث عبادة هذا كان بمكة ليلة العقبة لما بايع الأنصار رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعة الأولى بمنى في موسم الحج في السنة الثانية عشر من النبوة يوليو سنة ٦٢١ م- وبه قال القاضى عياض ،وانتصر له البدر العينى في عمدة القارى .

أدلتهم :

١- أنه ذكر في هذا الحديث: قوله (وحوله عصابة) . وقد فسر العلماء أن العصابة هم النقباء الأثني عشر، ولم يكن غيرهم هناك.

والدليل على صحة هذا ما جاء في رواية النسائي في حديث عبادة هذا: قال : بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلى الله عَليه وسَلم فِي رَهْطٍ،. الحديث[١]

وقد قال أهل اللغة: أن الرهط: ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة. قال الله تعالى: "وكان في المدينة تسعة رهط" الآية [٢]

قال ابن دُرَيد ربما جاوز ذلك قليلا ، والقليل ضد الكثير، وأقل الكثير ثلاثة، وأكثر القليل اثنان، فإذا أضفنا الاثنين إلى التسعة يكون المجموع أحد عشر، وكان المراد من الرهط هنا أحد عشر نقيبا، ومع عبادة يكونون اثني عشر نقيبا، فإذا ثبت هذا فقد دل قطعا أن هذه المبايعة كانت بمكة ليلة العقبة في البيعة الأولى .أ.هـ بتصرف [٣]

---

(١) السنن الصغرى : كتاب البيعة ، باب البيعة على فراق المشرك ١٤٨/٧، حديث رقم (٤١٧٨) من طبعة مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب . وسنده صحيح .

(٢) من الآية رقم (٤٨) من سورة النمل .

(٣) عمدة القارى – للبدر العينى – ١٥٨/١ ، جمهرة اللغة – لابن دريد – ٧٦١/٢

أما البيعة التي وقعت بعد فتح مكة فقد كان فيها رجال والنساء وكانوا يومئذ كثير.

٢- أن قوله "ليلة العقبة " دليل على أن هذه البيعة كانت هي الأولى، لأنه لم يذكر في بقية الأحاديث ليلة العقبة، وإنما ذكر في حديث الطبراني يوم فتح مكة، ولا يلزم من كون البيعة يوم فتح مكة أن تكون البيعة المذكورة هي إياها غاية الأمر أن عبادة قد أخبر أنه وقعت بيعة أخرى يوم فتح مكة، وكان هو فيمن بايعوه عليه السلام.

وأن ما وقع في الصحيحين من طريق الصنابحي عن عبادة، رضي الله عنه، قوله: (إني من النقباء الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: بايعناه على أن لا نشرك بالله شيئا) (١)

يدل على أن المبايعة المذكورة في الحديث المذكور كانت ليلة العقبة، وذلك لأنه أخبر فيه أنه كان من النقباء الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة، وأخبر أنهم بايعوه ولم يثبت لنا أن أحدا بايعه عليه السلام، قبلهم، فدل ذلك على أن بيعتهم أول المبايعات، وأن الحديث المذكور كان ليلة العقبة وقبل الهجرة .أ.هـ (٢)

القول الثانى :

أن حديث عبادة بهذه الصيغة الواردة كان بعد فتح مكة بعد أن نزلت الآية التي في الممتحنة وهي قوله تعالى " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ

(١) صحيح البخارى : كتاب مناقب الأنصار ، باب وفود الأنصار ٥/٥٥ رقم (٣٨٩٣).

(٢) عمدة القارى – للبدر العينى – ١/١٥٨

لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ " الآية [1] ونزول هذه الآية كان متأخرا بعد قصة الحديبية. وبه قال ابن حجر ، وابن كثير ، والشيخ أبو شهبة وغيرهم.

أدلتهم :-

١- أن المبايعة المذكورة في حديث عبادة على الصفة المذكورة لم تقع ليلة العقبة وإنما كان ليلة العقبة ما ذكر ابن إسحاق وغيره من أهل المغازي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن حضر من الأنصار " أبايعكم على أن تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وأبناءكم فبايعوه على ذلك وعلى أن يرحل إليهم هو وأصحابه" . أ.هـ [2]

٢- جاء عند البخارى من حديث عبادة بن الصامت قال : قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره الحديث . [3] وليس فيه ما ذكر فى هذه الرواية .

٣- وما أخرجه أيضا الإمام أحمد [4] من حديث عبادة وفيه " أنه جرت له قصة مع أبي هريرة عند معاوية بالشام فقال يا أبا هريرة إنك لم تكن معنا إذ بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في النشاط والكسل وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعلى أن نقول بالحق ولا نخاف في الله لومة لائم وعلى أن ننصر رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدم علينا يثرب فنمنعه مما نمنع منه أنفسنا وأزواجنا وأبناءنا ولنا الجنة فهذه بيعة

---

(١) من الآية رقم (١٢) من سورة الممتحنة .

(٢) السيرة النبوية لابن هشام ١/ ٤٣١ ، ٤٣٢ ، وسبل الهدى والرشاد – للصالحى – ١٩٦/٣.

(٣) صحيح البخارى : كتاب الأحكام ، باب كيف يبايع الإمام الناس ٧٧/٩ حديث رقم (٧١٩٩).

(٤) مسند الإمام أحمد ٢٢/ ٣٤٧ حديث رقم (١٤٤٥٦) وسنده صحيح .

رسول الله صلى الله عليه وسلم التي بايعناه عليها فذكر ... بقية الحديث.

٤-والذي يقوي أنها – أى هذه البيعة – وقعت بعد فتح مكة مارواه البخارى فى صحيحه من حديث سفيان، قال الزهري: حدثناه، قال: حدثني أبو إدريس، سمع عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال: " أتبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا، ولا تزنوا، ولا تسرقوا، وقرأ آية النساء ..... الحديث [١] أى الخاصة بالنساء وهى قوله تعالى " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ "الآية [٢] ولا شك أن نزول هذه الآية كان متأخرا بعد قصة الحديبية .

٥-وما رواه مسلم فى صحيحه من طريق : معمر عن الزهري قال فتلا علينا آية النساء – أي التى قيلت فى بيعة النساء – " أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئًا" الْآيَةَ [٣] ، الحديث . [٤]

٦-وله أيضا من طريق : أبي الأشعث عن عبادة في هذا الحديث أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أخذ على النساء. الحديث [٥] .

---

(١) صحيح البخارى : كتاب تفسير القرآن ، باب "إذا جاءك المؤمنات يبايعنك" من سورة الممتحنة: آية رقم ١٢" ١٥٠/٦ رقم (٤٨٩٤) ط: دار طوق النجاة .

(٢) الآية رقم (١٢) من سورة الممتحنة .

(٣) الآية رقم (١٢) من سورة الممتحنة .

(٤) صحيح مسلم : كتاب الحدود ، باب الحدود كفارات لأهلها ١٣٣٣/٣ رقم (١٧٠٩) ط: دار إحياء التراث

(٥) صحيح مسلم : كتاب الحدود ، باب الحدود كفارات لأهلها ١٣٣٣/٣ رقم (١٧٠٩)

٧- ورواه النسائي من طريق : الحارث بن فضيل عن الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا تبايعونني على ما بايع عليه النساء أن لا تشركوا بالله شيئا الحديث [١].

٨- ومما يؤيد ذلك أيضا ما رواه الطبراني من حديث جرير قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مثل ما بايع عليه النساء فذكر الحديث ، وكان إسلام جرير متأخرا .

وإنما حصل الالتباس من جهة أن عبادة بن الصامت حضر البيعتين معا وكانت بيعة العقبة من أجل ما يتمدح به فكان يذكرها إذا حدث تنويها بسابقيته فلما ذكر هذه البيعة التي صدرت على مثل بيعة النساء عقب ذلك توهم من لم يقف على حقيقة الحال أن البيعة الأولى وقعت على ذلك .

ونظيره ما أخرجه أحمد من طريق : محمد بن إسحاق عن عبادة بن الوليد ابن عبادة بن الصامت عن أبيه عن جده وكان أحد النقباء قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعة الحرب وكان عبادة من الاثني عشر الذين بايعوا في العقبة الأولى على بيعة النساء وعلى السمع والطاعة في عسرنا ويسرنا الحديث[٢]

فإنه ظاهر في اتحاد البيعتين ولكن الحديث في الصحيحين كما في " كتاب الأحكام" ليس فيه هذه الزيادة - وهى قولة بيعة الحرب - وهو من طريق مالك

---

(١) السنن الكبرى : كتاب البيعة ، باب البيعة على ترك عصيان الإمام ١٧٥/٧ ، حديث رقم (٧٧٣٧) من طبعة مؤسسة الرسالة . وسنده صحيح

(٢) أخرجه أحمد فى مسنده : ٣٧٣/٣٧ حديث رقم (٢٢٧٠٠) من طبعة مؤسسة الرسالة . قلت : إسناد حسن فيه " محمد بن إسحاق" صدوق يدلس ، لكنه صرح بالتحديث فى هذه الرواية عن شيخه ، وقد توبع فيرتقى الحديث إلى الصحيح لغيره .

عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عبادة بن الوليد. والصواب أن بيعة الحرب بعد بيعة العقبة لأن الحرب إنما شرع بعد الهجرة.

ويمكن تأويل رواية بن إسحاق التى رواها " أحمد فى مسنده " وردها إلى ما تقدم .

وقد اشتملت روايته على ثلاث بيعات (بيعة العقبة) وقد صرح أنها كانت قبل أن يفرض الحرب في رواية الصنابحي عن عبادة عند أحمد والثانية (بيعة الحرب) وأنها كانت على عدم الفرار والثالثة (بيعة النساء) أي التي وقعت على نظير بيعة النساء والراجح أن التصريح بذلك وهم من بعض الرواة والله أعلم [1] .... فهذه أدلة ظاهرة في أن هذه البيعة إنما صدرت بعد نزول الآية بل بعد صدور البيعة بل بعد فتح مكة أ.هـ بتصرف . [2]

قال الحافظ ابن كثير " وقوله على (بيعة النساء) يعني: على وفق ما نزلت عليه آية بيعة النساء بعد ذلك عام الحديبية، وكان هذا مما نزل على وفق ما بايع عليه أصحابه ليلة العقبة. وليس هذا بعجيب، فإن القران نزل بموافقة عمر في غير ما موطن كما بيّناه في سيرته، وفي التفسير، وإن كانت هذه البيعة وقعت على وجه غير متلو فهو أظهر والله أعلم [3]

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير من طريق : سَيْفُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرٍ، " بلفظ " قَالَ: بَايَعْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مِثْلِ مَا بَايَعَ عَلَيْهِ النِّسَاءَ..... الحديث (٣٠٢/٢ حديث رقم (٢٢٦٠) من طبعة : مكتبة ابن تيمية القاهرة . وفى سنده " سيف بن هارون أبو الورقاء الكوفى ، ضعيف أفحش بن حبان القول فيه .

(٢) فتح البارى – لابن حجر – ٦٧/١ من طبعة : دار المعرفة بيروت .

(٣) البداية والنهاية – للحافظ ابن كثير – ١٥١/٣ .

قال الشيخ أبو شهبة " وهذا الذي ذكره الحافظ – يعنى ابن حجر – هو الذي يجب أن يصار إليه، فهو– رحمه الله– من أعلم الناس بالقران وتنزلاته، والسنة وطرق الجمع بين رواياتها المختلفة، وبالسيرة وتواريخ الصحابة، وله انتقادات كثيرة صائبة على ابن إسحاق وغيره من كتاب السير وتاريخ الرجال.أ.هـ[1]

قلت : بعد هذا العرض لأدلة الفريقين نرى قوة أدلة الفريق الثانى القائل بأن هذه البيعة بهذه الصيغة إنما وقت بعد فتح مكة وبعد نزول أية الممتحنة .

فنخلص مما سبق أن هناك عدة بيعات بايع فيها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أصحابة :-

(**بيعة العقبة الأولى**) **بمكة وكانت على السمع والطاعة**:

وكانت في – موسم الحج فى السنة الثانية عشر من النبوة يوليو سنة ٦٢١ م– وكان عددهم اثنا عشر رجلا، فيهم خمسة من الستة الذين كانوا قد اتصلوا برسول الله صلّى الله عليه وسلم في العام السابق– والسادس الذي لم يحضر هو "جابر بن عبد الله بن رئاب" وسبعة سواهم. وهم:

(١) معاذ بن الحارث، ابن عفراء من بني النجار (من الخزرج)

(٢) ذكوان بن عبد القيس من بني زريق (من الخزرج)

(٣) عبادة بن الصامت من بني غنم (من الخزرج)

(٤) يزيد بن ثعلبة من حلفاء بني غنم (من الخزرج)

(٥) العباس بن عبادة بن نضلة من بني سالم (من الخزرج)

(٦) أبو الهيثم بن التيهان من بني عبد الأشهل (من الأوس)

---

(١) السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة – للشيخ : محمد بن محمد بن سويلم أبى شُهبة ٤٣٩/١ من طبعة :دار القلم – دمشق .

(٧) عويم بن ساعدة من بني عمرو بن عوف (من الأوس) الأخيران من الأوس، والبقية كلهم من الخزرج. اتصل هؤلاء برسول الله صلّى الله عليه وسلم عند العقبة بمنى، فبايعوه .أ.هـ. [١]

ويؤيده ما رواه البخارى فى صحيحه من حديث عبادة بن الصامت قال :

قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره الحديث . [٢]

قلت : وتعرف هذه البيعة ببيعة العقبة الأولى – عند جمهور أهل السير والتاريخ .

ثم (بيعة العقبة الثانية بمنى) والتى تعرف ببيعة الحرب .

وكانت في موسم الحج في السنة الثالثة عشرة من النبوة- يونيو سنة ٦٢٢ م- حيث حضر لأداء مناسك الحج بضع وسبعون نفسا من المسلمين من أهل يثرب، جاءوا ضمن حجاج قومهم من المشركين، وقد تساءل هؤلاء المسلمون فيما بينهم- وهم لم يزالوا في يثرب أو كانوا في الطريق- حتى متى نترك رسول الله صلّى الله عليه وسلم يطوف ويطرد في جبال مكة ويخاف؟

فلما قدموا مكة جرت بينهم وبين النبي صلّى الله عليه وسلم اتصالات سرية، أدت إلى اتفاق الفريقين على أن يتجمعوا في أوسط أيام التشريق في الشعب الذي عند العقبة حيث الجمرة الأولى من منى، وأن يتم هذا الاجتماع في سرية تامة في ظلام الليل. يقول كعب بن مالك الأنصاري رضي الله عنه:

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام ١/ ٤٣١ ، ٤٣٢ ، وسبل الهدى والرشاد – للصالحى – ١٩٦/٣

(٢) صحيح البخارى : كتاب الأحكام ، باب كيف يبايع الإمام الناس ٧٧/٩ حديث رقم (٧١٩٩).

خرجنا إلى الحج، وواعدنا رسول الله صلّى الله عليه وسلم بالعقبة من أوسط أيام التشريق وكانت الليلة التي واعدنا رسول الله صلّى الله عليه وسلم لها، ومعنا عبد الله بن عمرو ابن حرام، سيد من ساداتنا وشريف من أشرافنا، أخذناه معنا- وكنا نكتم من معنا من قومنا من المشركين أمرنا- فكلمناه، وقلنا له: يا أبا جابر، إنك سيد من ساداتنا، وشريف من أشرافنا وإنا نرغب بك عما أنت فيه أن تكون حطبا للنار غدا، ثم دعوناه إلى الإسلام وأخبرناه بميعاد رسول الله صلّى الله عليه وسلم إيانا العقبة، قال: فأسلم وشهد معنا العقبة، وكان نقيبا» .

قال كعب: " ...فنمنا تلك الليلة مع قومنا في رحالنا، حتى إذا مضى ثلث الليل خرجنا من رحالنا لميعاد رسول الله صلّى الله عليه وسلم، نتسلل تسلل القطا مستخفين، حتى اجتمعنا في الشعب عند العقبة، ونحن ثلاثة وسبعون رجلا وامرأتان من نسائنا؛ نسيبة بنت كعب- أم عمارة- من بني مازن بن النجار، وأسماء بنت عمرو- أم منيع- من بني سلمة" .

فاجتمعنا في الشعب ننتظر رسول الله صلّى الله عليه وسلم حتى جاءنا، ومعه (عمه) العباس ابن عبد المطلب- وهو يومئذ على دين قومه- إلا أنه أحب أن يحضر أمر ابن أخيه، وتوثق له، وكان أول متكلم وفى النهاية أبرم النبى هذه البيعة أ.هـ. بتصرف واختصار . (١).

وقد روى الإمام أحمد فى مسنده ما يؤيد هذا من حديث عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِيهِ الْوَلِيدِ، عَنْ جَدِّهِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَكَانَ أَحَدَ النُّقَبَاءِ، قَالَ: " بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْعَةَ الْحَرْبِ، وَكَانَ عُبَادَةُ مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ الَّذِينَ بَايَعُوا فِي الْعَقَبَةِ الْأُولَى عَلَى بَيْعَةِ النِّسَاءِ،: فِي السَّمْعِ

(١) السيرة النبوية لابن هشام ١/ ٤٣١ ، ٤٣٢ ، وسبل الهدى والرشاد – للصالحى – ١٩٦/٣ .

وَالطَّاعَةِ. فِي عُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَمَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَلَا نُنَازِعُ فى الْأَمْرَ أَهْلَـهُ، وَأَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ . (١)

روها أيضا الإمام أحمد من حديث جابر . قال جابر: قلنا: يا رسول الله على ما نبايعك؟ قال:

(١) على السمع والطاعة في النشاط والكسل.

(٢) وعلى النفقة في العسر واليسر.

(٣) وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(٤) وعلى أن تقوموا في الله، لا تأخذكم في الله لومة لائم.

(٥) وعلى أن تنصروني إذا قدمت إليكم، وتمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم وأزواجكم وأبناءكم، ولكم الجنة .

وفي رواية كعب- التي رواها ابن إسحاق- البند الأخير فقط من هذه البنود، ففيه «قال كعب. فتكلم رسول الله صلّى الله عليه وسلم، فتلا القرآن، ودعا إلى الله، ورغب في الإسلام، ثم قال:

أبايعكم على أن تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وأبناءكم. فأخذ البراء بن معرور بيده ثم قال:

نعم ، والذي بعثك بالحق نبيا لنمنعنك مما نمنع أزرنا (٢) منه، فبايعنا يا رسول الله، فنحن والله أبناء الحرب وأهل الحلقة، ورثناها كابرا عن كابر .

---

(١) مسند الإمام أحمد ٣٧٣/٣٧ حديث رقم (٢٢٧٠٠) رمن طبعة : مؤسسة الرسالة وسنده "حسن " من أجل محمد بن إسحاق صدوق أما تدليسه فمأمون حيث صرح هنا بالرواية عن شيخة والحديث له شواهد ومتابعات يقوى به إلى الصحيح لغيره .

(٢) العرب تكنى عن المرأة بالإزار وتكنى أيضا بالإزار عن النفس. (لسان العرب – لابن منظور- ١٨/١٧/٤)

قال: فاعترض القول- والبراء يكلم رسول الله صلّى الله عليه وسلم- أبوالهيثم بن التيهان فقال: يا رسول الله إن بيننا وبين الرجال حبالا، وإنا قاطعوها- يعني اليهود- فهل عسيت إن نحن فعلنا ذلك، ثم أظهرك الله أن ترجع إلى قومك وتدعنا؟

قال: فتبسم رسول الله صلّى الله عليه وسلم، ثم قال: بل الدم الدم، والهدم الهدم، أنا منكم وأنتم مني، أحارب من حاربتم، وأسالم من سالمتم . الحديث [1].

ثم هناك بيعة ثالثة وهى التى تعرف ببيعة الرضوان وكانت فى عام الحديبية .

١-قال ابن إسحاق: فحدثني عبد الله بن أبي بكر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال حين بلغه أن عثمان قد قتل: لا نبرح حتى نُنَاجِزَ القوم، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس إلى البيعة. فكانت بيعة الرضوان تحت الشجرة، فكان الناس يقولون: بايعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على الموت، وكان جابر بن عبد الله يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبايعنا على الموت، ولكن بايعنا على أن لا نفر. [2] وفيها نزل قوله تعالى " قَدْ

(١) رواه الإمام أحمد بإسناد حسن، وصححه الحاكم وابن حبان، انظر مختصر سيرة الرسول للشيخ عبد الله النجدي ص ١٥٥، وروى ابن إسحاق ما يشبه هذا عن عبادة بن الصامت، وفيه بند زائد، وهو «أن لا ننازع الأمر أهله ، أنظر تفاصيل البيعة أيضًا فى : السيرة النبوية لابن هشام ١/ ٤٣١ ، ٤٣٢ ، وسبل الهدى والرشاد – للصالحى – ١٩٦/٣ وما بعدها .

(٢) سيرة ابن هشام ٣١٥/٢ من طبعة : مصطفى البابي الحلبي ، عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير – لأبى الفتح : محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس- ١٦٠/٢ من طبعة : دار القلم – بيروت،فقه السيرة – للشيخ : محمد الغزالي السقا ص(٣٣١) من طبعة : دار القلم

رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا" الآية . .[1]

ثم هناك بيعة رابعة .

وهى التى كانت بعد فتح مكة وبعد أن نزلت الآية التي في الممتحنة وهي قوله تعالى "يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك" وهى التى قيل فيها حديث الباب حيث بايع النبى- صلى الله عليه وسلم الرجال ، ثم بايع بعدهم النساء وهو على الصفا، وعمر جالس أسفل منه يبايعهن بأمره، ويبلغهن عنه [2] ، وكان عبادة بن الصامت - رضى الله عنه – ممن شهد البيعات كلها ولما كانت بيعة العقبة من أهم ما يمتدح به فحرص الراواة أن يذكروها كمنقبة له . والله أعلم .

المبحث الخامس

فقه الحديث

تمهيد : قبل بيان هذه المسألة أود أن المح سريعا حول معنى الحد لغة واصطلاحا، والحكمة من تشريع الحدود.

فأقول وبالله التوفيق :-

الحد لغة : يطلق ويراد به عدة اطلاقات

١ــ يطلق ويراد به فى الأصل "المنع "

ومنه قول نابغة ذبيان . إلا سليمان إذ قال الإله له **** قم في البرية فاحددها عن الفند .

---

(١) من الآية رقم (١٨) من سورة الفتح

(٢) تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس – لحسين بن محمد بن الحسن الدِّيار بَكْري – ٢:٨٩ من طبعة : دار صادر بيروت ، السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة – للشيخ: أبى شُهبة ٤٣٩/١ من طبعة :دار القلم – دمشق

أي : فامنعها عن الكذب ، ولذا قيل للحاجز بين الشيئين حداً، لأنه يمنع من اختلاط أحدهما بالآخر. ومنه: حدود الأرض، وحدود الحرم،ونحوهما.أ.هـ.[١] وسمّي الحديد حديداً لأنه يمنع من وصول السّلاح إلى البدن ، وسمّي البوّاب والسّجّان: حداداً، لأنه يمنع من في الدّار من الخروج منها ويمنع الخارج من الدّخول فيها) . ومنه أيضاً سمّيت الحاد في العدّة ؛ لأنها تمنع من الزينة.أ.هـ .[٢] وعليه سمّيت العقوبات المقدرة: حدوداً أ.ه .[٣] ؛ لأنها تمنع من الوقوع فى الذنب مرة ثانية .

٢- يطلق ويراد به كل ما أذن الله تعالى بفعله على سبيل الوجوب أو الندب أو الإباحة، والاعتداء فيها يكون بتجاوزها ومخالفتها، وهي التي أشار الله إليها بقوله سبحانه :" تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ " أ.هـ .[٤] أى : فلا تتجاوزوها وتخالفوها .

٣- ويطلق أيضا ويراد به المحارم التي نهى الله عنها وهي المحرمات التي نهى الله عن فعلها كالزنا ، والسرقة ، والقتل ..... وهي التي أشار الله إليه بقوله سبحانه" تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ " أ.هـ .[٥]

---

(١) الصحاح – للجوهري- ٤٥٩/١ ط دار الكتاب العربي بمصر تحقيق عبد الغفور عطار. وتاج العروس شرح القاموس – للزبيدي – ٢/ ٣١. تصوير: دار مكتبة الحياة في بيروت. والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير- للفيومي- ٣٣٥/١ ط الحلبي بمصر. المفردات في غريب القرآن ص/١٠٩ ط الحلبي بمصر سنة ١٣٨١ هـ.

(٢) تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ٣٣٧/٢.

(٣) لسان العرب – لابن منظور- ٤١٥/٤ ط بيروت سنة ١٣٧٥ هـ. والمصباح المنير – للفيومى – ١٣٥/١

(٤) من الآية رقم (٢٩٩) من سورة البقرة

(٥) من الآية رقم (١٨٧) من سورة البقرة

٤- ويطلق أيضا ويراد به العقوبات التى قدرها الشرع مثل حد الزنا ، أو السرقة وغيرهما من العقوبات التى قدره الله سبحانه

فالحد إذاً : على رغم كثرة إطلاقاته وسعة مدلولاته لا يخرج عن معناه الأصلي الذي وضع له وهو (المنع) .

أما الحد في الاصطلاح :

فتكاد تتفق كلمة أهل العلم فى تعريف الحد اصطلاحاً بأنه :-

عقوبة مقدرة في الشرع لأجل حق الله تعالى. أ.هـ .[١]

لكن ما سبب تسمية العقوبات المقدّرة حدوداً ؟

أجيب : أنه لا خلاف في أن العقوبات المقدرة إنما سميت حدودًا لعلَّة المنع، لكن الخلاف في تعليل مورد المنع في ذلك على أقوال ثلاثة هي:

١ - لأن هذه العقوبات تمنعه المعاودة في مثل ذلك الذنب وتمنع غيره أن يسلك مسلكه.

٢ - لأنها عقوبات مقدرة من الشارع، تمتنع الزيادة فيها أو النقصان.

٣ - لأنها زواجر عن محارم الله.

وليس هناك ما يمنع التعليل بها مجتمعة لاشتمالها على هذه المعاني الثلاثة.أ.هـ .[٢]

---

(١) الحدود - لابن عرفة المالكي - ص/٤٨٩ ط الأولى بالمطبعة التونسية في تونس سنة ١٣٥٠ هـ. والتعريفات - للجرجاني - ص٧ ط الحلبي بمصر ـ. المطلع على أبواب المقنع ص/ ٣٧٠. ونيل الأوطار - للشوكاني- ٧/٩٢ ط الثالثة بمطبعة الحلبي في مصر سنة ١٣٨٠ هـ

(٢) الحدود والتعزيزات عند ابن القيم» للشيخ بكر أبى زيد (ص: ٢٢، ٢٣) ، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة - أبو مالك كمال بن السيد سالم - ٤/٤ من طبعة : مكتبة التوفيقية القاهرة .

الحكمة من مشروعية الحدود : أما الحكمة من مشروعية الحدود فهى الزجر عما يتضرر به العباد . من إفساد الفرش وإضاعة الأنساب وهتك الأعراض وإتلاف الأموال ، وإزهاق الأنفس والأرواح ، واضطراب الأمن . فالحدود دواء شاف كاف ، وعلاج ناجح فالح لما يصيب المجتمع من الأمراض الاخلاقية الخطيرة ، والأمراض النفسية الفتاكة ، التى تهلك المجتمع وتنخر في جسده وتمزق أوصاله وتهوى به الى الهاوية.

فالإسلام ينظر إلى الانحراف على أنه خروج عن الفطرة السليمة التي فطر الله الناس عليها وعصيان على الطبيعة وتمرد عليها ، ويحاول العلاج لمن انحرف عن طبعه فإذا تعذر العلاج ولم يفد الإصلاح كان موقف الإسلام أشد صلابة في ردع المجرم والقسوة في الحكم عليه حتى لا يكون بقاء الفساد قضاء على المجتمع كله.

وبهذه الطريقة يحارب الإسلام الانحرافات ويضع لها الحدود الرادعة التي تناسب خطورة الذنب ، ووقاية للجماعة الإنسانية من الضياع والفساد . كالعضو الذي أصيب بمرض فتاك فإذا لم يمكن علاجه اضطر إلى بتره حماية للجسد كله . فالحدود إنما شرعت لحماية المجتمع من كل صور الجريمة والفساد .كما شرعت لتطهير صاحبها من أثر تلك الذنوب حتى يلقى الله طاهرا نقيا .

المسألة الأولى

هل الحدود كفارات للذنوب أم زواجر لأهلها ؟؟

اختلف العلماء حول هذه المسألة على مذاهب ثلاثة :-

المذهب الأول :

أن الحدود كفارات للذنوب سواء أعلن التوبة أم لا ، وهو مرويٌّ عن عليٍّ بنِ أبي طالبِ وابنهِ الحسنِ، وعن مجاهدٍ ، وزيدِ بنِ أسلمَ، وهو قولُ الثوريِّ ، والشافعيِّ وأحمدَ، واختيارُ ابنِ جريرٍ ، وبه قال الذهبى ، وابن حجر ، وابن رجب الحنبلى ، والنووى ، وغيرِهم وهو قول جمهور العلماء من سلف الأمة وخلفها.(١)

واستدلوا بما يلي :ـ

١ــ صريح حديث الباب فلفظ الحديث قوله " فهو كفارة له" وفى رواية " فَهُوَ طَهُورُهُ " فهذا نص صريح على أن الحدود كفارات ، والنص لم يشترط التوبة أو التصريح بها فهذا حكم قاض على ما سواه لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان بصدد بيان أحكام شرعيه ولايجوز تأخير البيان عن وقت الحاجه

(١) فتح البارى – لابن حجر – ٦٧/١ ، ٦٨ من طبعة : دار المعرفة بيروت .شرح النووى على مسلم ١٨٥/١٦ و ١١ / ٢٢٤ من طبعة :دار احياء التراث ، فتح البارى – لابن رجب الحنبلى – ٧٩/١ من طبعة دار الحرمين – القاهرة ، حاشية السندي على سنن ابن ماجه ١٢٨/٢ من طبعة : دار الجيل ، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح – لأبى الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري –٧٩/١ من طبعة : إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – الهند ، فتح المنعم شرح صحيح مسلم – الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين –٦/ ٦٢٤ من طبعة : دار الشروق

فلو كانت التوبة مشروطة لكون الحدود كفارات لبين ذلك صلى الله عليه وسلم .

كما أن الرواية لم ينفرد بها عبادة بل شاركه فيها غيره كما بينا فى التخريج فصارت حكماً قاضياً .

٢ــ صريح ما أخرج الترمذي ، وأحمد ، والحاكم – وصححه ووفقه الذهبى – من حديث أمير المؤمنين على بن أبى طالب – رضى الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ أَذْنَبَ فِي الدُّنْيَا ذَنْبًا، فَعُوقِبَ بِهِ، فَاللهُ أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يُثَنِّيَ عُقُوبَتَهُ عَلَى عَبْدِهِ، وَمَنْ أَذْنَبَ ذَنْبًا فِي الدُّنْيَا، فَسَتَرَ اللهُ عَلَيْهِ، وَعَفَا عَنْهُ، فَاللهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَعُودَ فِي شَيْءٍ قَدْ عَفَا عَنْهُ [١]

٣ــ وصريح ما أخرج ابن حبان فى صحيحه من حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا أَخَذَ عَلَى النِّسَاءِ مِنَّا وَقَالَ: "مَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ مِنْهُنَّ حَدًّا، فَعُجِّلَتْ لَهُ عُقُوبَتُهُ، فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، وَمَنْ أُخِّرَ عَنْهُ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ رَحِمَهُ، وَإِنْ شاء عذبه . الحديث . [٢] وقد بوب له بقوله " ذكر البيان بأن من عجل له العقوبة بالحدود تكون إقامتها كفارة لهاأ.هـ .

٤ــ ما ثبت من حديث ماعز فقد اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم إقامة الحد عليه توبة فقد روى مسلم فى صحيحه من حديث عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ

---

(١) الحديث تقدم تخريجه فى المبحث الأول ص (١٠) ، وسنده : حسن بشواهده .

(٢) الحديث أخرجه ابن حبان فى صحيحه كتاب الحدود ، باب ذكر البيان بأن من عجل له العقوبة بالحدود تكون إقامتها١ كفارة لها ١٠ /٢٥٣ حديث رقم (٤٤٠٥) من طبعة : مؤسسة الرسالة ، وسنده حسن فيه يزيد بن زريع صدوق ، ويرتقى إلى الصحيح لغيره بما له من شواهد .

سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، طَهِّرْنِي..... الحديث وفيه " لقد تاب توبة لو قسمت بين أمه لوسعتهم ..... ." (١)

٥- وما جاء فى حديث الغامدية أيضا الذى رواه مسلم فى صحيحه من حديث : عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَى، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ ..... الحديث وفيه " لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى؟ (٢)

فهذه نصوص صريحة لا تحتمل التأويل فى أن الحدود كفارات للذنوب سواء صرح المحدود بالتوبة أم لا ، فكما قال النبى – صلى الله عليه وسلم – فى الحديث وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى ؟

ولذا قال السندى – رحمه الله –: فلا دليل لمن قال: الحدود ليست كفارات لأهلها مع ثبوت كونها كفارات بالأحاديث الصحاح التي تكاد تبلغ حد التواتر – والله أعلم أ.هـ .(٣)

المذهب الثاني :

أن الحدود ليست كفارات إلا إذا اقترنت بالتوبة ، وبه قال الأحناف ، والمعتزلة، والظاهرية وشاركهم في ذلك بعض التابعين ، وهو مروي عن صفوان ابن سليم وطائفة من متأخري المفسرين كالبغوي ، وأبي عبد الله بن تيمية ، والراغب الأصفهانى وغيرهم.

---

(١) الحديث أخرجه مسلم فى صحيحه كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى ، ١٣٢١/٣ حديث رقم (١٦٩٥) من طبعة : دار احياء التراث العربى .

(٢) الحديث أخرجه مسلم فى صحيحه كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى ، ١٣٢٤/٣ حديث رقم (١٦٩٦) من طبعة : دار احياء التراث العربى .

(٣) حاشية السندي على سنن ابن ماجه ١٢٨/٢ من طبعة : دار الجيل

قال الأحناف : أن الحد غير مكفر للذنب وإنما التوبة هي التي تطهر فإذا حُدَّ ولم يتب بقي عليه إثم المعصية [١]

قال ابن رجب " وقد روي عن سعيد بن المسيب وصفوان بن سليم أن إقامة الحد ليس بكفارة، ولابد معه من التوبة، ورجحه طائفة من المتأخرين، منهم البغوي، وأبو عبد الله بن تيمية في " تفسيريهما وهو قول ابن حزم [٢] . أ.هـ [٣]

وقال الراغب الأصفهانى : الحدود كفارات لأهلها، وذلك بشرط أن يكون هناك توبة، فالتوبة حق الله، والقصاص حق الآدمي، فإذا تاب واقتص منه فقد خرج من الذنوب ويرجى له الغفران .أ.هـ [٤]

واستدلوا بما يلي :ـ قوله تعالى في سورة المائدة " إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ

(١) فتح القدير – لابن الهمام – (٥/ ٢١١) من طبعة : دار الفكر ، وفتح الباري (٨٤/١٢).الموسوعة الفقهية الكويتية ١٣٦/١٧ ، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة ، تأليف: أبو مالك كمال بن السيد سالم –٢٠/٤ طبعة المكتبة التوفيقية، القاهرة .

(٢) قلت : الذى وقفت عليه فى المحلى لابن حزم ١٢/١٢ من طبعة : دار الفكر بيروت " فى المسألة رقم (٢١٧٠) قال مسألة: هل الحدود كفارة لمن أقيمت عليه أم لا؟ قال أبو محمد – رحمه الله: كل من أصاب ذنبا فيه حد فأقيم عليه ما يجب في ذلك فقد سقط عنه ما أصاب من ذلك – تاب أو لم يتب – حاش المحاربة، فإن إثمها باق عليه وإن أقيم عليه حدها، ولا يسقطها عنه إلا التوبة لله تعالى فقط.

(٣) جامع العلوم الحكم – لابن رجب الحنبلي – ٤٣١/١ من طبعة : مؤسسة الرسالة – بيروت.

(٤) تفسير الراغب الأصفهاني – لأبى القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى٣٨٢/١ فى تفسير الآية رقم (١٧٩) من سورة البقرة .

غَفُورٌ رَحِيم " الآيات [1] .

فالآية حكمت عليهم بعذاب أخروي بعد خزي الدنيا وعقوبة الدنيا، ولم ترفع عقوبة الآخرة إلا بالتوبة.

وقد حاول بعض العلماء أن يرد هذا الاستدلال :-

بأن الاستثناء إنما هو من عقوبة الدنيا، ولذلك قيدت بالقدرة عليه. فالآية على هذا معناها : أن ذلك الجزاء من التقتيل، أو الصلب، أو تقطيع الأيدي، والأرجل، أو النفي، ثابت لغير الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم.

ورد أيضا عليهم من ناحية أن اشتراط التوبة في النص خاص بالمحاربين. أ.هـ بتصرف [2]

المذهب الثالث

أن الحدود زواجر وليست بكفارات :ـ

قال ابن حجر : قال ابن التين [3] ، وحكي عن القاضي إسماعيل[4] وغيره :

- أن قتل القاتل إنما هو رادع لغيره وأما في الآخرة فالطلب للمقتول قائم لأنه لم

---

(١) الآيات رقم (٣٣، ٣٤) من سورة المائدة

(٢) فتح البارى – للحافظ ابن حجر – ٦٧/١ من طبعة : دار المعرفة . المنهل الحديث في شرح الحديث– لشيخنا الدكتور : موسى شاهين – ١/ ٢٤ من طبعة : دار المدار الإسلامي

(٣) ابن التين : هو العلامة الفقيه المحدث أبو محمد: عبد الواحد بن عمر بن عبد الواحد بن ثابت المعروف: بابن التين التونسي المالكي، المتوفى في حدود سنة ٦١١:(كشف الظنون٥٤٦/١) وهدية = = العارفين ٦٣٥/١. نيل الابتهاج على هامش الديباج المذهب ١٨٨ و العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين للأستاذ حسن حسنى عبدالوهاب (٣٠٠-٣٠١)

(٤) هو : إسماعيل بن إسحاق القاضي، فقيه على مذهب مالك، توفي ٢٨٢ هـ. (تاريخ بغداد ٦ / ٢٨٤، المنتظم ٦ / ١٥١، الديباج المذهب ٩٢)

يصل إليه حق .- فهنا يرى أن قتل القاتل وهو "الحد " ليس مكفرا للذنب إنما هو زاجر فقط -

قلت – القائل ابن حجر – بل وصل إليه حق وأي حق فإن المقتول ظلما تكفر عنه ذنوبه بالقتل .كما ورد في الخبر الذي صححه بن حبان وغيره "إن السيف محاء للخطايا " [١]

وعن ابن مسعود قال "إذا جاء القتل محا كل شيء" رواه الطبراني [٢] .

وللبزار عن عائشة مرفوعا "لا يمر القتل بذنب إلا محاه" [٣]

فلولا القتل ما كفرت ذنوبه وأي حق يصل إليه أعظم من هذا ولو كان حد القتل إنما شرع للردع فقط لم يشرع العفو عن القاتل أ.هـ [٤]

---

(١) جزء من حديث أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٠/ ٥١٩ حديث رقم ٤٦٦٣) من طريق: صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، أَنَّ أَبَا الْمُثَنَّى الْمُلَيْكِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عُتْبَةَ بْنَ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْقَتْلَى ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى = = إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى يُقْتَلَ فَذَلِكَ الشَّهِيدُ الْمُمْتَحَنُ، فِي خَيْمَةِ اللَّهِ، تَحْتَ عَرْشِهِ، وَلَا يَفْضُلُهُ النَّبِيُّونَ إِلَّا بِفَضْلِ دَرَجَةِ النُّبُوَّةِ، وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ قَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا، جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى، إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، فَتِلْكَ مَصْمَصَةٌ مَحَتْ ذُنُوبَهُ وَخَطَايَاهُ، إِنَّ السَّيْفَ مَحَّاءٌ لِلْخَطَايَا، وَأُدْخِلَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ، فَإِنَّ لَهَا ثَمَانِيَةَ أَبْوَابٍ، وَلِجَهَنَّمَ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، وَبَعْضُهَا أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ، وَرَجُلٌ مُنَافِقٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، حَتَّى إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ فَذَلِكَ فِي النَّارِ، إِنَّ السَّيْفَ لَا يَمْحُو النِّفَاقَ "

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير ٩/ ٣٥٠ حديث رقم ٩٧٣٦ من طريق ابن مسعود موقوفا .

(٣) أخرجه البزار فى مسنده (١٠٣/١٨ حديث رقم ٤١) من طريق : هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عن عائشة رضي الله عنها – بلفظ – قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قتل الصبر لا يمر بذنب إلا محاه. وَقال البزار : هَذَا الْحَدِيثُ لا نَعْلَمُهُ يُرْوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلا مِنْ هذا الوجه ولا نعلم أسند حديث هشام إلا يعقوب ، عن عَنبسة .أ.ه . قلت : ويعقوب هو :بن عبد الله بن سعد بن مالك بن هانىء بن عامر ابن أبى عامر الأشعرى ، أبو الحسن ، صدوق يهم ووهمه مأمون بما للحديث من شواهد فيكون الاسناد حسن .

(٤) فتح البارى – للحافظ ابن حجر – ٦٧/١ من طبعة : دار المعرفة .

قلت : والقول أن الحدود زواجر وليست كفارات قول يرده صريح النصوص الواردة في أن الحدود كفارات ، إضافة إلى أن الحدود لو كانت زواجر فكيف شرع لأهل المقتول العفو عن القاتل فهذا يدلل على أن الحدود كفارات لأهلها سواء أعلن توبته أم لا كما فى القول الأول . والله أعلم .

أما ما جاء من حديث أبي هريرة كما عند البزار في مسنده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما سُئل عن الحدود أكفارات لأصحابها ؟ فقال لا أدري .الحديث

فيمكن دفعه بما يلى :-

١- أن حديث عباده أصح إسناداً وأتقن رجالاً من حديث أبي هريرة فهو مقدم عليه .

٢- أن حديث أبي هريرة كان قبل أن يُعلم النبي صلى الله عليه وسلم بالحكم فلما عَلم بالحكم أعلنه صراحة في حديث عباده ولا تعارض بين الحديثين وخاصة بعد أن رجحنا أن حديث عبادة إنما كان بعد الفتح فهو متأخر عن حديث أبى هريرة . والله أعلم .

المسألة الثانية

بيان مذاهب الناس فى حكم مرتكب الكبيرة

قبل بيان مذاهب الناس فى حكم مرتكب الكبيرة ألمح سريعا هنا إلى تعريف الكبيرة التى دار حولها الخلاف

أولا تعريف الكبيرة لغة :

الكبيرة مأخوذة من الفعل (كَبَرَ) فالْكَافُ وَالْبَاءُ وَالرَّاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ الصِّغَرِ . وَيُقَالُ: أَكْبَرْتُ الشَّيْءَ: اسْتَعْظَمْتُهُ .

قال ابن منظور : وَهِيَ الفَعْلَةُ القبيحةُ مِنَ الذُّنُوبِ المَنْهِيِّ عَنْهَا شَرْعًا، الْعَظِيمِ أَمرها كَالْقَتْلِ وَالزِّنَا وَالْفِرَارِ مِنَ الزَّحْفِ وَغَيْرِ ذَلِكَ . أ.هـ [1].فالكبيرة الإثم العظيم ويجمع على كبائر

ثانيا : تعريف الكبيرة اصطلاحا

أما تعريف الكبيرة اصطلاحا فقد اختلف العلماء حولها اختلافا كبيرا ، وتعددت أقوالهم ، وتنوعت آراؤهم .

وأرجح الأقوال وأقربها أن الكبيرة هى : كل ذنب كان فِيهِ حد فِي الدُّنْيَا، أَو جَاءَ فِيهِ وَعِيد فِي الْآخِرَة؛ بالعَذَاب، أَو الغضب، أَو كان فيه تهديدٌ، أَو لعنٌ لفَاعِله.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فى المفهم : والصحيحُ إنْ شاء الله تعالى: أنَّ كلَّ ذنب أطلَقَ الشرعُ عليه أنَّهُ كبيرٌ، أو عظيمٌ، أو أخبَرَ بشدَّةِ العقاب عليه، أو علَّق عليه حَدًّا، أو شَدَّدَ النكيرَ عليه وغلَّظه، وشَهِدَ بذلك كتابُ اللهِ أو سنةٌ أو إجماعٌ فهو كبيرة. أ.هـ [2]

قال ابن حجر مستحسنا هذا القول وعلى هذا فينبغي تتبع ما ورد فيه الوعيد أو اللعن أو الفسق من القرآن أو الأحاديث الصحيحة والحسنة ويضم إلى ما ورد فيه التنصيص في القرآن والأحاديث الصحاح والحسان على أنه كبيرة فمهما بلغ مجموع ذلك عرف منه تحرير عددها وقد شرعت في جمع ذلك وأسأل الله الإعانة على تحريره بمنه وكرمه أ.هـ [3]

---

(١) معجم مقاييس اللغة – لأبى الحسين : أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي – ١٥٣/٥ من طبعة : دار الفكر .لسان العرب – لابن منظور – ١٢٩/٥ من طبعة : دار صادر بيروت .

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم –لأبى العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي – ١٨٧/١ من طبعة : دار ابن كثير – دمشق .

(٣) فتح البارى – للحافظ ابن حجر – ١٤٨/١٢ من طبعة : دار المعرفة .

قال النووى –رحمه الله تعالى – وقال الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله في فتاويه الكبيرة كل ذنب كبر وعظم عظما يصح معه أن يطلق عليه اسم الكبيرة ووصف بكونه عظيما على الإطلاق قال فهذا حد الكبيرة ثم لها أمارات منها إيجاب الحد ومنها الابعاد عليها بالعذاب بالنار ونحوها في الكتاب أو السنة ومنها وصف فاعلها بالفسق نصا ومنها اللعن أ.هـ [١]

وقال الذهبى – رحمه الله تعالى – " والذي يتجه ويقوم عليه الدليل أن من ارتكب شيئا من هذه العظائم مما فيه حد في الدنيا كالقتل والزنا والسرقة أو جاء فيه وعيد في الآخرة من عذاب أو غضب أو تهديد أو لعن فاعله على لسان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فإنه كبيرة . أ.هـ [٢]

وقال الشيخ ابن تيمية – رحمه الله – أمثل الأقوال في هذه المسألة القول المأثور عن ابن عباس وذكره أبو عبيد وأحمد بن حنبل وغيرهما وهو: أن الصغيرة ما دون الحدين: حد الدنيا وحد الآخرة. وهو معنى قول من قال: ما ليس فيها حد في الدنيا، وهو معنى قول القائل: كل ذنب ختم بلعنة أو غضب أو نار فهو من الكبائر. ومعنى قول القائل: وليس فيها حد في الدنيا ولا وعيد في الآخرة أي " وعيد خاص " كالوعيد بالنار والغضب واللعنة. أ.هـ [٣]

ثم قال " وكذلك كل ذنب توعد صاحبه بأنه لا يدخل الجنة ولا يشم رائحة الجنة وقيل فيه: من فعله فليس منا وأن صاحبه آثم . فهذه كلها من الكبائر. أ.هـ [٤]

---

(١) شرح النووى على مسلم ٢/ ٨٥ من طبعة : دار احياء التراث العربى .
(٢) الكبائر – للإمام الذهبى – ص(٨) من طبعة : دار الندوة الجديدة – بيروت
(٣) مجموع الفتاوى –لشيخ الإسلام : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية– ١١/ ٦٥٠ من طبعة : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية.
(٤) المرجع السابق – ١١/ ٦٥٢

وهناك أقوال كثيرة لكن اقتصرت على الأقرب والأرجح .

فنخلص مما سبق أن للكبيرة علامات منها :-

١- أن يصف الله هذا الذنب بأنه كبيرة ، أو يصفه نبيه – صلى الله عليه وسلم.

كقوله تعالى ﴿ وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾ الآية [١]

وقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخارى فى صحيحه من حديث عبدالله بن عمرو– رضى الله عنهما – عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "" الكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَاليَمِينُ الغَمُوسُ" الحديث .[٢]

٢- أن يُوصَف الذنب أنه من الموبقات كقوله – صلى الله عليه وسلم – فيما رواه البخارى من حديث أبي هريرة " اجتنبوا السبع الموبقات» قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات . الحديث أ.هـ [٣]

أنْ يوصف الذنب بأنَّه من أعظمِ الذنوبِ كقوله صلى الله عليه وسلم– فيما رواه البخارى فى صحيحه من حديث عبد الله بن مسعود ، قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم، أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: «أن تجعل لله ندا، وهو خلقك»،

---

(١) الآية رقم (٢) من سورة النساء .

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب : الأيمان والنذور ، باب اليمين الغموس ١٣٧/٨ حديث رقم (٦٦٧٥) من طبعة : دار طوق النجاة

(٣) الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب : الحدود ، باب رمى المحصنات ١٧٥/٨ حديث رقم (٦٨٥٧) من طبعة : دار طوق النجاة

قلت: إن ذلك لعظيم، قلت: ثم أي؟ قال: «ثم أن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك»، قلت: ثم أي؟ قال: «ثم أن تزاني بحليلة جارك. (١)

٣- أن يترتب على هذا الذنب حد فى الدنيا كالسرقة ، والقتل ، والزنا ، والقذف.

٤- أن يخبر الله فى قرآنه أو على لسان رسوله أنه غاضب على مرتكب هذا الذنب أو يصفه باللعنة كما فى قوله تعالى " ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ ولعنه .... ﴾ الآية (٢)

ثالثا مذاهب الناس فى حكم مرتكب الكبيرة :

بعد أن عرفنا الكبيرة لغة واصطلاحا وبينا علامات الذنب الذى يوصف بكونه كبيرة ، نعود لبيان مذاهب الناس فى حكم مرتكب الكبيرة وكما اختلفوا فى حد الكبيرة أيضا اختلفوا فى حكم مرتكبها اختلافا كثيرا وانقسموا إلى مذاهب متعددة اكتفى هنا بذكر أشهر ثلاثة مذاهب وهى :-

المذهب الأول :

وهو مذهب أهل السنة والجماعة .

أن مرتكب الكبيرة إذا تاب إلى الله سبحانه وتعالى وحسنت توبته تاب الله عليه وأدخله الجنة .

وإن مات من غير توبة فهو مؤمن فاسق أو مؤمن ناقص الإيمان، مؤمن بإيمانه، وفاسق بكبيرته، ولا يخرج من الإيمان بمجرد فسقه، ولا يخلد في النار في الآخرة أيضا ، بل هو تحت مشيئة الله تعالى، إن شاء عفا عنه بفضله وكرمه وأدخله الجنة من أول وهلة. وإن شاء عذَّبه بقدر ذنوب ثم أدخله الجنة.

---

(١) الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب : التوحيد ، باب قول الله تعالى " فلا تجعلوا لله أندادا سورة البقرة ١٥٢/٩ حديث رقم (٧٥٢٠) من طبعة : دار طوق النجاة

(٢) من الآية رقم (٩٣) من سورة النساء .

فالله سبحانه وتعالى يقول فى محكم التنزيل " وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ" الآية (١)

فالقتل كبيرة من أقبح الكبائر ومع ذلك فإن الله تعالى لم يسلب عن هؤلاء المقاتلين اسم الإيمان وسماهم المؤمنين وإخوة في الدين رغم الاقتتال وبغي بعضهم على بعض؛ فالإيمان والأخوة الإيمانية لا يزولان مع القتال كغيره من الكبائر التي هي دون الشرك ، وهذا هو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم

قال الإمام أبو حنيفة –رحمه الله تعالى– : "ولا نكفر مسلماً بذنب من الذنوب، وإن كانت كبيرة، إذا لم يستحلها ولَا نزيل عَنهُ اسْم الْإِيمَان ونسميه مُؤمنا حَقِيقَة وَيجوز أن يكون مُؤمنا فَاسِقًا غير كَافِر أ.هـ (٢)

وقال أبو نعيم فى الحلية : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ سَلْمٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْبَاقِي، قَالَ: سَمِعْتُ النَّضْرَ بْنَ سَلَمَةَ بْنِ شَاذَانَ، يَقُولُ: ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا، يَقُولُ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا رَكِبَ الْكَبَائِرَ كُلَّهَا بَعْدَ أَنْ لَا يُشْرِكَ بِاللهِ ثُمَّ تَخَلَّى مِنْ هَذِهِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ – وَذَكَرَ كَلَامًا – دَخَلَ الْجَنَّةَ.أ.هـ (٣)

وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: فيمن تولى يوم الزحف، لا منحرفاً لقتال، ولا متحيزاً إلى فئة؛ قال " ... خِفْت عَلَيْهِ إلَّا أَنْ يَعْفُوَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنْ

(١) من الآية رقم (٩) من سورة الحجر.

(٢) الفقه الأكبر – للإمام أبى حنيفة – ص(٤٣) من طبعة : مكتبة الفرقان – الإمارات العربية.

(٣) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء – لأبى نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى ابن مهران الأصبهاني – ٣٢٥/٦ من طبعة : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

يَكُونَ قَدْ بَاءَ بِسَخَطٍ مِنْ اللَّهِ...أ.هـ [1] والتولى يوم الزحف كبيرة من الكبائر ومع ذلك لم يطلق عليه اسم الكفر .

وقال عبد الله ابن الإمام أحمد بن حنبل حَدَّثَنِي أَبِي، نا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ: " هَذَا الْإِسْلَامُ وَدَوَّرَ دَائِرَةً فِي وَسَطِهَا دَائِرَةٌ أُخْرَى، وَهَذَا الْإِيمَانُ الَّتِي فِي وَسَطِهَا مَقْصُورٌ فِي الْإِسْلَامِ، قَالَ: فَقَوْلُ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ» يَخْرُجُ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَى الْإِسْلَامِ وَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَإِذَا تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: رَجَعَ إِلَى الْإِيمَانِ أ.هـ .[2]

وعقد الإمام البخاري – رحمه الله – باباً في (صحيحه) قطع فيه بأن المعاصي لا يكفر مرتكبها، قال: (باب: المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إنك امرؤ فيك جاهلية) وقول الله تعالى: " إِنَّ اللهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء" – النساء:٤٨– . [3]

وقال أبو الحسن الأشعرى " وأجمعوا – أى أهل السنة – على أن المؤمن بالله تعالى وسائر ما دعاه النبي صلى الله عليه وسلم إلى الإيمان به لا يخرجه عنه شيء من المعاصي، ولا يحبط إيمانه إلا الكفر، وأن العصاة من أهل القبلة

---

(١) الأم – للإمام الشافعى – ٢٧٥/٤ من طبعة : دار المعرفة بيروت ، ومنهج الإمام الشافعي في إثبات العقيدة– الدكتور محمد بن عبد الوهاب العقيل: ٢٠٢/١ .

(٢) السنة – لأبى عبد الرحمن : عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانيّ البغدادي – ٣٥٢/١ من طبعة : دار ابن القيم – الدمام .

(٣) صحيح الإمام البخاري : كتاب الإيمان باب: المعاصي من أمر الجاهلية..

مأمورون بسائر الشرائع غير خارجين عن الإيمان بمعاصيهم أ.هـ [1] وهو مذهب أهل السنة والجماعة من سلف الأمة وخلفها .

واستدلوا بما يلى :-

أولا من القرآن الكريم

١- قوله تعالى: "إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ" الآية [2] فالآية قاطعة أن ما دون الشرك تحت المشيئة.

٢- وقوله تعالى " قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ. الآية [3]

وجه الدلالة من الآية : أن الله سبحانه وتعالى بمغفرته ورحمته يغفر كل الذنوب صغائر كانت أو كبائر مادام لم يستحل العبد الذنب ، ولم يشرك بالله شيئا .ثم إنه نادى أصحاب الذنوب بقوله "يا عبادى " فهل يعقل أن نقول على من وصفهم الله بكونهم " عباده " أن نقول عليهم كفارا ؟؟!!

ثانيا من السنة النبوية

١- مارواه البخارى وغيره من حديث عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ لَيْلَةَ العَقَبَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ، وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: «بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا..... الحديث [4]

---

(١) رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب –لأبى الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق الأشعري – ص(١٥٦) من طبعة : عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة،

(٢) من الآية رقم (٤٨) من سورة النساء

(٣) من الآية رقم (٥٣) من سورة الزمر.

(٤) تقدم تخريجه فى المبحث الأول .

وجه الدلالة من الحديث : هو أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يحكم على مرتكبي هذه الكبائر بالكفر . وهذا يتناول جميع الكبائر – عدا الشرك بالله – كما بينا ذلك آنفا .

٢- وما رواه البخارى ومسلم فى صحيحهما من حديث أَبى ذَرٍّ– رضى الله عنه – يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ " الحديث [١]

٣- وما رواه البخارى فى صحيحه من حديث زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر ابن الخطاب، أن رجلا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان اسمه عبد الله، وكان يلقب حمارا، وكان يضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد جلده في الشراب، فأتي به يوما فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتى به؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تلعنوه، فوالله ما علمت إنه يحب الله ورسوله. الحديث . [٢]

---

(١) الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب : بد الخلق ، باب ذكر الملائكة ١١٣/٤ حديث رقم (٣٢٢٢) من طبعة : دار طوق النجاة ، وأخرجه مسلم فى صحيحه كتاب الإيمان باب مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ مُشْرِكًا دَخَلَ النَّارَ ٩٤/١ حديث رقم (١٥٣) من طبعة : دار إحياء التراث العربى

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب : الحدود ، باب ما يكره من لعن شارب الخمر، وإنه ليس بخارج من الملة ١٥٨/٨ حديث رقم (٦٧٨٠) من طبعة : دار طوق النجاة

ترجم له الإمام البخارى بقوله " باب ما يكره من لعن شارب الخمر، وإنه ليس بخارج من الملة "أ.ه ، مع أن الخمر أم الكبائر فهل يعقل أن ينهى النبى – صلى الله عليه وسلم – عن لعنه ثم نقول أنه كافر ؟؟!!!! . قال ابن حجر " .....وفيه الرد على من زعم أن مرتكب الكبيرة كافر لثبوت النهي عن لعنه والأمر بالدعاء له ... أ.هـ [١]

٤– وما رواه مسلم فى صحيحه من حديث أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَأَزِيدُ، وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَجَزَاؤُهُ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا أَوْ أَغْفِرُ وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً، وَمَنْ لَقِيَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ [٢] خَطِيئَةً لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَقِيتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً . الحديث. [٣]

قال الملا على القاري " واعلم أنه قلما يوجد في الأحاديث حديث أرجى من هذا الحديث، فإنه – صلى الله عليه وسلم – رتب قوله: " لقيته بمثلها مغفرة " على عدم الإشراك بالله فقط .. أ.هـ [٤]

---

(١) فتح البارى – للحافظ ابن حجر –٧٨/١٢ من طبعة : دار المعرفة .

(٢) قال النووى – رحمه الله – معنى قوله " بقراب الأرض خطيئة " هو بضم القاف على المشهور وهو ما يقارب ملأها وحكي كسر القاف نقله القاضي وغيره والله أعلم (شرح النووى ١٢/١٧ من طبعة : دار إحياء التراث العربى .

(٣) وأخرجه مسلم فى صحيحه كتاب : العلم ، باب فَضْلِ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَى اللهِ تَعَالَى ٢٠٦٨/٤ حديث رقم (٢٦٨٧) من طبعة : دار إحياء التراث العربى .

(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح – للملا على القاري – ١٥٤٤/٤ من طبعة : دار الفكر .

٥- وما رواه مسلم أيضا فى صحيحه من حديث جَابِرِ بن عبد الله – رضى الله عنه – ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْمُوجِبَتَانِ؟ فَقَالَ: «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ" الحديث [١] لست أرى أصرح من هذا الحديث فى أن من لقى الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة

وهناك من الأدلة ما لا يحصر عددا لكن نكتفى بهذا القدر من أدلة أهل الحق لوضوح قولهم ، وصحة رأيهم .

المذهب الثانى :

(**المعتزلة**) [٢]

أما المعتزلة فإنهم يقولون: أن مرتكب الكبيرة في منزلة بين المنزلتين لا يسمى مؤمنًا ولا كافرًا، وأما في الآخرة فهو مخلد في النار إذا مات ولم يتب.

---

(١) الحديث أخرجه مسلم فى صحيحه كتاب : الإيمان ، باب مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ مُشْرِكًا دَخَلَ النَّارَ ٩٤/١ حديث رقم (١٥١) من طبعة : دار إحياء التراث العربى .

(٢) المعتزلة: "بضم الميم وسكون العين وفتح التاء" نسبة إلى الاعتزال وهو الاجتناب. وهو فرقة كلامية ظهرت في أول القرن الثاني الهجري، وبلغت شانها في العصر العباسي الأول، يرجع اسمها إلى اعتزال إمامها واصل بن عطاء مجلس الحسن البصري لقول واصل بان مرتكب الكبيرة ليس كافرا ولا مؤمنا بل هو في منزلة بين المنزلتين، ولما اعتزل واصل مجلس الحسن وجلس عمرو بن عبيد إلى واصل وتبعهما أنصارهما قيل لهم معتزلة، وهذه الفرقة تعتد بالعقل وتغلو فيه وتقدمه على النقل.(الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية لأبى منصور : عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني- ص(١٥) من طبعة : دار الآفاق الجديدة – بيروت.

لأنهم يقول: الناس ثلاثة: مؤمن، وكافر، ولا مؤمن ولا كافر، وهو صاحب الكبيرة، إذا مات بلا توبة .أ.هـ [1]

وقد أقاموا أدلة على ما ذهبوا إليه

أولا : أدلتهم على أن صاحب الكبيرة لا يسمى مؤمناً.

١- قالوا : قد ثبت من أنه يستحق بارتكاب الكبيرة الذم واللعن والاستخفاف والإهانة، وثبت أن اسم المؤمن صار بالشرع اسماً لمن يستحق المدح والتعظيم والموالاة، فإذ قد ثبت هذان الأصلان، فلا إشكال في أن صاحب الكبيرة لا يجوز أن يسمى مؤمنا لأن اسم المؤمن صار بالشرع اسما لمن استحق المدح والتعظيم كما فى قوله تعالى: "قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ" الآية [2] وقوله: "إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ" " الآية [3] إلى غير ذلك من الآيات.

٢- ومن أدلّتهم أيضا على أنّ مرتكب الكبيرة ليس مؤمناً

وله تعالى: " لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ" " الآية [4]

وجه استدلالهم من الآية قالوا : فلا يجوز أن يكون الرسول – صلى الله عليه وسلم – رؤوفاً رحيماً بمن يقيم عليه الحدّ من أهل الكبائر، وبمن يلعنه

---

(١) لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية.

– لشمس الدين، أبى العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي – ٧٢/١ من طبعة: مؤسسة الخافقين ومكتبتها – دمشق

(٢) الآية رقم (١) من سورة المؤمنون .

(٣) الآية رقم (٢) من سورة الأنفال

(٤) الآية رقم (١٢٨) من سورة التوبة

٣- واستدلوا أيضا : بظاهر قوله – صلى الله عليه وسلم – فيما رواه البخارى ومسلم "واللفظ لمسلم " فى صحيحهما من حديث أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَايَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

قَالَ ابْنُ شِهَاب: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُحَدِّثُهُمْ هَؤُلَاءِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ثُمَّ يَقُولُ وكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُلْحِقُ مَعَهُنَّ: «وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ» الحديث . (١)

وجه الاستدلال : أن النص هنا نفى الإيمان عن مرتكب الكبيرة فكيف نسميه مؤمنا ؟

ثانيا : **أدلتهم على أن مرتكب الكبيرة لا يسمى كافراً**.

قالوا : إن الله سبحانه وتعالى جعل الكافر في الشرع اسماً لمن يستحق العقاب العظيم، واختصه بأحكام مخصوصة نحو المنع من المناكحة والموارثة، والدفن في مقابر المسلمين، إذا ثبت هذا ومعلوم أن صاحب الكبيرة ممن لا يستحق العقاب العظيم ولا تجري عليه هذه الأحكام، فلم يجز أن يسمى كافراً . أ. هـ بتصرف (٢)

---

(١) الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب : الحدود ، باب السارق حين يسرق ١٥٩/٨ حديث رقم (٦٧٨٢) من طبعة :دار طوق النجاة ، و أخرجه مسلم في صحيحه كتاب : الإيمان ، باب بيان نقص الإيمان بالمعاصي ٧٦/١ حديث رقم ٥٧.طبعة : دار إحياء التراث العربى .

(٢) شرح الأصول الخمسة- للقاضي عبد الجبار بن أحمد الهمذاني – ص(٧١٢) من مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة، الإيمان بين السلف والمتكلمين - لأحمد بن عطية بن علي الغامدي – ص(١٣٨ ، ١٣٩) مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة،

ثالثا : أدلتهم على خلود أصحاب الكبائر فى النار إذا لم يتب .

أولا من القرآن :

فقد استدلوا بعموم الآيات الواردة في الوعيد، ومن هذه الآيات التي هي مناط استدلالهم:- قوله تعالى: "وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا" الآية (١)

ووجه الاستدلال: قالوا : أن الله تبارك وتعالى أخبر أن العصاة يعذبون بالنار ويخلدون فيها، والعاصي اسم يتناول الفاسق والكافر جميعاً، فيجب حمله عليهما، لأنه تعالى لو أراد أحدهما دون الآخر لبيَّنه، فلما لم يبيِّنه دل على ما ذكرناه.

وقوله تعالى: "وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا" الآية (٢)

ووجه الاستدلال: قالوا : أن الله تعالى يبين أن من يقتل مؤمناً عمداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا .

ومما استدل به أيضاً قوله تعالى: "إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي عَذَابِ جَهَنَّمَ خَالِدُونَ" الآية . (٣)

ووجه الاستدلال: قالوا : أن المجرم اسم يتناول الكافر والفاسق جميعاً فيجب أن يكونا مرادين بالآية، معنيين بالنار، لأنه تعالى لو أراد أحدهما دون الآخر لبينه، فلما لم يبينه دل على أنه أرادهما جميعاً أ.هـ (٤)

---

(١) الآية رقم (١٤) من سورة النساء

(٢) الآية رقم (٩٣) من سورة النساء

(٣) الآية رقم (٧٤) من سورة الزخرف

(٤) شرح الأصول الخمسة- للقاضي عبد الجبار بن أحمد الهمذاني – ص(٦٦٠) مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة ، والإيمان بين السلف والمتكلمين – لأحمد بن عطية بن علي الغامدي – ص(١٤٣، ١٤٤) من طبعة : مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.

ثانيا من السنة :-

١- **ومن السنة فقد استدلوا بظاهر قوله – صلى الله عليه وسلم – فيما رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما من حديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ شَرِبَ سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا" الحديث** (١)

٢- **وظاهر قوله – صلى الله عليه وسلم – فيما رواه البخارى ومسلم فى صحيحه " واللفظ لمسلم " من حديث نَافِعٌ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " يُدْخِلُ اللهُ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَيُدْخِلُ أَهْلَ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُومُ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ فَيَقُولُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ لَا مَوْتَ، كُلٌّ خَالِدٌ فِيمَا هُوَ فِيهِ " الحديث** (٢) **فظاهر هذه الأحاديث تفيد خلود مرتكب الكبيرة فى النار إذا مات من غير توبة .**

---

(١) الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب المظالم والغصب ، باب النهبى بغير إذن صاحبه ١٣٦/٣ حديث رقم (٢٤٧٥) من طبعة : دار طوق النجاة . وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ١٠٣/١ حديث رقم (١٠٩) من طبعة : دار احياء التراث .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب : الرقاق، باب يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب،١١٣/٨ حديث رقم (٦٥٤٤) وأخرجه مسلم في كتاب صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، بَابُ النَّارُ يَدْخُلُهَا الْجَبَّارُونَ وَالْجَنَّةُ يَدْخُلُهَا الضُّعَفَاءُ ٤/ ٢١٨٩ حديث رقم (٢٨٥٠) من طبعة : دار احياء التراث العربى .

الرد عليهم:

أولا : قولهم أن مرتكب الكبيرة ليس بكافر ولا بمؤمن وأنه فى منزلة بين المنزلتين فهو مردود ومخالف للأدلة الصحيحة الصريحة التى تؤكد أن أصحاب الكبائر من أهل القبلة لا تُخرجهم هذه الكبائر من الإسلام إن لم يستحلّوها، فإن تابوا تاب الله عليهم، وإن ماتوا بإصرارهم على هذه الكبائر فأمرهم إلى الله إن شاء أدخلهم الجنة من أول وهلة، وإن شاء عذبهم، ثم يخرجهم برحمته، ثم بشفاعة الشافعين من أهل طاعته وذلك ثابت بالكتاب والسنة والإجماع

فقد قال الله تعالى: وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ" الآية [1] فالقتل كبيرة من الكبائر بل من أقبح الكبائر ومع ذلك وصف القاتل والمقتول بقوله " من المؤمنين " فلم يخرجهم القتل عن الاسلام.

وكذا فى قوله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ" الآية [2] فالله سبحانه لم يخرج القاتل من الذين آمنوا وجعله أخاً لوليّ القصاص، والمراد أُخوّة الدين بلا ريب.

ومن السنة حديث الباب وهو صريح فى الرد عليهم كما بينا فى أدلة أهل السنة .

---

(١) الآيتان رقم (٩، ١٠) من سورة الحجرات .

(٢) الآية رقم (١٧٨) من سورة البقرة .

وما رواه البخارى ومسلم فى صحيحهما من حديث أَبى ذَرٍّ- رضى الله عنه - يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ " الحديث (١)

فنصوص الكتاب والسنة قاطعة على أن الزانـــي، والقـــاذف، والســـارق، لا يُقتل بل يُقام عليه الحدّ، فدلّ على أنه ليس بمرتدّ أ.هـــ (٢)

كذلك جماع الأمة من عصر الرسول – صلى الله عليه وسلم – إلى يومنـــا هذا على الصلاة على من مات من أهل القبلة من غير توبة ، والدعاء والاستغفار لهم مع العلم بارتكابهم للكبائر بعد الاتفاق على أن ذلك لا يجوز لغير المـــؤمن ؛ مما يدل على أنهم لم يخرجوا من الإيمان. اذ لو خرجوا بمعصيتهم من الايمان ما جاز الصلاة عليهم ولا الدعاء لهم .

ثانيا : <u>الرد على قولهم بخلود أصحاب الكبائر فى النار إذا لم يتوبوا .</u>

أما قولهم أن أصحاب الكبائر مخلدون فى النار إذا لم يتوبوا وما توا علـــى ذلك فهو أيضا مخالف لصريح القرآن والسنة وإجماع الأمة .

---

(١) الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب : بد الخلق ، باب ذكر الملائكة ١١٣/٤ حديث رقم (٣٢٢٢) من طبعة : دار طوق النجاة ، وأخرجه مسلم فى صحيحه كتاب الإيمـــان ، باب مَنْ = = مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ مُشْـرِكًا دَخَـلَ النَّـارَ ٩٤/١ حديث رقم (١٥٣) من طبعة : دار إحياء التراث العربى

(٢) قضية التكفير بين أهل السنة وفرق الضلال في ضوء الكتاب والسُّنَّة – د. سعيد بن علـــي ابن وهف القحطاني – ص(١١٨ ، ١١٩) مطبعـــة ســـفير، الريـــاض ، شـــرح العقيـــدة الطحاوية، ص٣٦١.

فقد قال تعالى: "إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ" الآية [١] فالآية قاطعة أن ما دون الشرك تحت المشيئة ولم يحكم عليه بالخلود فى النار .

وهذا لا يتعارض مع قوله تعالى " وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا" الآية [٢] .

فالآية الأولى فيها بيانه سبحانه لعباده أن ما دون الشرك تحت مشيئته قد يغفره فضلاً منه سبحانه، وقد يعاقب من مات على معصية بقدر معصيته ، أما المشرك فإنه لا يغفر له بل له النار مخلداً فيها أبد إذا مات على ذلك – نعوذ بالله من ذلك –

وأما الآية الثانية: ففيها الوعيد لمن قتل نفساً بغير حق وأنه يعذب وأن الله يغضب عليه بذلك، ولهذا قال تعالى :وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا .

"والمعنى: هذا جزاؤه الذي يستحقه لو جازاه ، بمعنى أنه مستحق للخلود فيها لشناعة فعله ؛ لكن من رحمة الله أنه لا يخلده لأنه مات على التوحيد وربما يعفو عنه فلا يدخلها أصلاً ؛ لكونه تحت المشيئة وهو ما نصت عليه الآية الأولى وهى قوله تعالى : " إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء ..." " الآية [٣] .

(١) الآية رقم (٤٨) من سورة النساء.
(٢) الآية رقم (٩٣) من سورة النساء.
(٣) الآية رقم (٤٨) من سورة النساء.

وهو قول أبي هريرة وابن عباس ، وأبي مجلز ، وأبي صالح ، وَعَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَمْرِو بْنُ دِينَارٍ ورجحه ابن جرير الطبري [١].

وقيل أن المراد بالخلود في الآية طول المكث فيها ، فكأنه صار مخلداً لطول بقائه والعرب ربما تطلق اسم الخلود على المكث الطويل والقرآن نزل بلسانهم ولغتهم .

ومنه قول لبيد: فَوَقَفْتُ أَسْأَلُهَا وكَيْفَ سُؤَالُنَا ... صُمًّا خَوَالِدَ مَا يَبِينُ كَلَامُهَا . أ.هـ [٢]

ولو أريد الخلود الأبدي لجيء بلفظ (أبدا) لبيان أنه لا خروج من النار أبد الدهر . فإن الخلود خلودان: خلود دائم أبداً لا ينتهي، وهذا هو خلود الكفار في النار، كما قال الله سبحانه في شأنهم" كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ " [٣] وكما في سورة المائدة :يُرِيدُونَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُقِيمٌ "[٤]

أما العصاة كقاتل النفس بغير حق ، والزاني، والعاق لوالديه ، وآكل الربا وشارب المسكر إذا ماتوا على هذه المعاصي من غير توبة وهم مسلمون،

---

(١) تفسير الطبرى المسمى " جامع البيان في تأويل القرآن " لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبرى – ٦٢/٩ من طبعة : مؤسسة الرسالة . وتفسير القرآن العظيم – لابن أبى حاتم : عبد الرحمن = ابن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي –١٠٣٨/٣ طبعة : مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية

(٢) تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد– لحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي – ٩٠/٣ من طبعة : الدار التونسية للنشر – تونس .

(٣) الآية رقم (١٦٧) من سورة البقرة .

(٤) الآية رقم (٣٧) من سورة المائدة .

وهكذا أشباههم هم تحت مشيئة الله؛ كما قال سبحانه "وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ " فإن شاء جل وعلا عفا عنهم لأعمالهم الصالحة التي ماتوا عليها وهي توحيده وإخلاصهم لله وكونهم مسلمين، أو بشفاعة الشفعاء فيهم مع توحيدهم وإخلاصهم.

وقد يعاقبهم سبحانه ولا يحصل لهم عفو فيعاقبون بإدخالهم النار وتعذيبهم فيها على قدر معاصيهم، ثم يخرجون منها، كما تواترت بذلك الأحاديث عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه يشفع للعصاة من أمته، حتى لا يبقى في النار بقية من العصاة من أهل التوحيد إلا قليلا فيخرجهم الله سبحانه بفضله ورحمته بدون شفاعة أحد، ولا يبقى في النار إلا من حكم عليه القرآن بالخلود الأبدي وهم الكفار.

وقيل أيضا : أن الخلود المذكور في قوله: {فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا} محمولٌ على من استحلّ هذا الفعل ، قاله عكرمة وغيره . [1] ولاشك أن المستحل للقتل كافر ؛ لأن تحريم قتل المؤمن مما هو معلوم من الدين بالضرورة.

وقد ذكر المفسرون أن هذه الآية نزلت في شأن رجل بعينه استحل هذا الفعل فكفر وارتد عن دين الإسلام وهو "مقيس بن صُبَابة " [2]

(١) تفسير الطبرى – لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبرى – ٦٢/٩ ط : مؤسسة الرسالة

(٢) انظر : تفسير الطبرى ٩ /٦٢ ، ومعالم التنزيل في تفسير القرآن –محيي السنة ، أبومحمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي– ٦٧٨/١ من طبعة : إحياء التراث العربى . وفتح القدير – لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني – ٥٧٨/١ طبعة : دار ابن كثير – دمشق .

فقد روى ابن أبى حاتم فى تفسيره بسنده إلى سعيد بن جبير فِي قَوْلِهِ: "وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمَ" (١) قَالَ: نَزَلَتْ فِي مَقِيسِ بْنِ صَبَابَةَ الْكِنَانِيِّ، وَذَلِكَ أَنَّهُ أَسْلَمَ وَأَخُوهُ هِشَامُ بْنُ ضَبَابَةَ، وَكَانَ بِالْمَدِينَةِ فَوَجَدَ مَقِيسُ أَخَاهُ هِشَامًا ذَاتَ يَوْمٍ قَتِيلًا فِي الْأَنْصَارِ فِي بَنِي النَّجَّارِ، فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي فِهْرٍ وَمَعَهُ مَقِيسٌ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ وَمَنَازِلُهُمْ يَوْمَئِذٍ بِقُبَاءٍ أَنِ ادْفَعُوا إِلَى مَقِيسٍ قَاتِلَ أَخِيهِ أَنْ عَلِمْتُمْ ذَلِكَ وَإِلَّا فَادْفَعُوا إِلَيْهِ الدِّيَةَ، فَلَمَّا جَاءَهُمُ الرَّسُولُ، قَالُوا: السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ، وَاللَّهِ مَا نَعْلَمُ لَهُ قَاتِلًا وَلَكِنْ نُؤَدِّي الدِّيَةَ فَدَفَعُوا إِلَى مَقِيسٍ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ دِيَةَ أَخِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ مَقِيسٌ وَالْفِهْرِيُّ رَاجِعِينَ مِنْ قُبَاءٍ إِلَى الْمَدِينَةِ وَبَيْنَهُمَا سَاعَةً، عَمَدَ مَقِيسٌ إِلَى الْفِهْرِيِّ رَسُولِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَتَلَهُ، وَارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَرَكِبَ جَمَلًا مِنْهَا وَسَاقَ مَعَهُ الْبَقِيَّةَ وَلَحِقَ بِمَكَّةَ وَهُوَ يَقُولُ فِي شِعْرٍ لَهُ

قَتَلْتُ بِهِ فِهْرًا وَحَمَّلْتُ عَقْلَهُ ∴ سَرَاةَ بَنِي النَّجَّارِ أَرْبَابَ فَارِعِ

وَأَدْرَكْتُ ثَأْرِي وَاضْطَجَعْتُ مُوَسَّدًا ∴ وَكُنْتُ إِلَى الْأَوْثَانِ أَوَّلَ رَاجِعِ أ.هـ (٢)

فالآية إذاً في حق القاتل الذي هو حاله ك "مقيس بن صبابة" ، حيث استحل هذه الفعلة فصار بذلك مرتدا عن الإسلام . والحمل على هذا المعنى لا خلاف بين علماء المسلمين على أن صاحبه يكفر كفرا مخرجا من الملة ، ومن كان كذلك فهو في النار قطعا خالدا مخلدا فيها أبد الآبادين . وهكذا يتنزل كل الآحاديث التى فيها لفظ " الخلود فى النار " لأصحاب المعاصى من أهل التوحيد .

(١) الآية رقم (٩٣) من سورة النساء

(٢) تفسير القرآن العظيم – لابن أبى حاتم ١٠٣٧/٣ طبعة : مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية.

أما ما استدلوا به من أحاديث تفيد ظاهرها نفى الإيمان عن مرتكب الكبيرة " كقوله – صلى الله عليه وسلم – لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ..... الحديث .

فأجيب عليهم بعدة أجوبة منها :-

١- أن المراد بالإيمان المنفي الإيمان الكامل فلفظ وهو مؤمن مراد منه وهو كامل الإيمان قال النووى – رحمه الله تعالى – " القول الصحيح الذي قاله المحققون أن معناه لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان وهذا من الألفاظ التي تطلق على نفي الشيء ويراد نفي كماله ومختاره كما يقال لا علم إلا ما نفع ولا مال إلا الإبل ولا عيش إلا عيش الآخرة أ.ه [١]

٢- أو أنه يرتفع عنه حال الفعل ثم يعود إليه [٢] ويؤيد هذا التأويل ما رواه أبو داود فى سننه من حديث أبى هريرة هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا زَنَى الرَّجُلُ خَرَجَ مِنْهُ الْإِيمَانُ كَانَ عَلَيْهِ كَالظُّلَّةِ، فَإِذَا انْقَطَعَ رَجَعَ إِلَيْهِ الْإِيمَانُ. [٣]

٣- وقيل أن ذلك فى حق من أستحل الزنا غير مؤمن بتحريمه ، أما إن زنا وهو معتقد بتحريمه فهو مؤمن عاص ، روى ذلك عن عكرمة عن ابن عباس [٤]

---

(١) شرح النووى على مسلم ٤١/٢ من طبعة : دار إحياء التراث العربي – بيروت.
(٢) فتح البارى – للحافظ ابن حجر – ٥١٦/١٠ من طبعة : دار المعرفة .
(٣) الحديث أخرجه أبو داود فى سننه كتاب : السنة ، بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ ٢٢٢/٤ حديث رقم (٤٦٩٠) من طبعة : المكتبة العصرية، صيدا – بيروت .وسنده صحيح .
(٤) شرح صحيح البخارى – لابن بطال– ٣٨٩/٨ من طبعة مكتبة الرشد – السعودية. شرح النووى على مسلم ٤١/٢ من طبعة : دار إحياء التراث العربي – بيروت

ويؤيد هذا التأويل ما رواه البخارى ومسلم فى صحيحهما من حديث أَبِى ذَرٍّ- رضى الله عنه - يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ " الحديث (١)

٤- وقيل أن المراد بالإيمان الحياء فقد ورد "الحياء شعبة من الإيمان" من إطلاق الكل وإرادة الجزء ، أو إطلاق الملزوم وإرادة اللازم ، والمعنى : لا يزني الزاني حين يزني وهو مستحي إذ لو استحيا من الله تعالى حق الحياء واعتقد أنه حاضر مشاهد لحاله لم يرتكب هذا الفعل الشنيع أ.هـ (٢)

٥- وقيل أنه من باب التغليظ والتهديد العظيم يعني أن هذه الخصال ليست من أفعال المؤمنين لأنها منافية لحالهم فلا ينبغي أن يتصفوا بها بل هي من صفات الكافرين كقوله تعالى "ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين" أي ومن تشبه بالكفار فلم يحج أ.هـ (٣) والله أعلم .

---

(١) الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب : بد الخلق ، باب ذكر الملائكة ١١٣/٤ حديث رقم (٣٢٢٢) من طبعة : دار طوق النجاة ، وأخرجه مسلم فى صحيحه كتاب الإيمان ، باب مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ مُشْرِكًا دَخَلَ النَّارَ ٩٤/١ حديث رقم (١٥٣) من طبعة : دار إحياء التراث العربى

(٢) المنهل الحديث في شرح الحديث – لشيخنا الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين – ١٢٣/٤ من طبعة : دار المدار الإسلامي

(٣) الإيمان -لأبي عبيد - ٨٤ - ٩٨، فتح الباري- لابن حجر - ٦٠/١٢ - ٦٢، مسائل الإيمان للقاضي أبي يعلى ص ٣٠٦ - ٣٢٢.

القول الثالث : (**قول الخوارج**) [١]

أن مرتكب الكبيرة كافر خارج عن دائرة الإسلام فى الدنيا ،أما فى الآخرة فهو عندهم مخلد فى النار .

وقد استدلوا على ذلك :

بظاهر قوله تعالى: " وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ " الآية . [٢]

وقوله تعالى في تارك الحج: " وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ" الآية . [٣]

وقوله سبحانه: " وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ" الآية . [٤]

أما من السنة النبوية: فاستدلوا بأحاديث منها :-

قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخارى ومسلم من حديث عبد الله ابن مسعود " سباب المسلم فسوق وقتاله كفر " الحديث [٥]

وقوله صلى الله عليه وسلم:" لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ... ...

---

(١) الخوارج : هم الذين خرجوا على الإمام علي – رضي الله عنه– ممن كان معه في حرب صفين، وكبار الفرق منهم: المحكمة، والأزارقة، والنجدات والبهيسية، والعجاردة، والثعالبة، والإباضية، والصفرية، والباقون فروعهم. ويجمعهم القول بالتبري من عثمان وعلي رضي الله عنهما، ويكفرون أصحاب الكبائر، ويخرجون على ولاة الأمر، ويستحلون قتال المسلمين .أ.ه بتصرف من (الملل والنحل – للشهرستانى ١/ ١١٤، وأنظر: الفرق بين الفرق – للبغدادي – ص"٥٤–٩٢"، والفرق الإسلامية للكرمانية تحقيق سليمة عبد رب الرسول ص"٦٢–٨١"، واعتقادات فرق المسلمين والمشركين لفخر الدين الرازي ص"٤٦–٥١".)

(٢) من الآية رقم (٤٤) من سورة المائدة .

(٣) من الآية رقم (٩٧) من سورة آل عمران

(٤) من الآية رقم (٥٥) من سورة النور .

(٥) الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه : كتاب الإيمان ، باب ١٩/١ حديث رقم (٤٨) من طبعة : دار طوق النجاة ، وأخرجه مسلم في الإيمان باب بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم سباب المسلم ٨١/١ حديث رقم (٦٤) من طبعة : دار إحياء التراث العربي – بيروت .

الحديث . [١]

ووجه الاستدلال بهذين الحديثين : أنه أَطلقَ على العاصي في الحديث الأول اسم الكفر وفي الثاني نفى عنه الإيمان، ومن لم يكن مؤمناً فهو كافر.

واستدلوا أيضاً بقوله صلى الله عليه وسلم في تارك الصلاة: " العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر ".الحديث [٢]

إلى غير ذلك من هذه النصوص التي وردت بشأن العصاة، وقد تقدم أنه لا دليل لهم فيها وأن رأيهم ساقط لمصادمته للنصوص الصريحة الصحيحة القاطعة بأن مرتكب الكبيرة إذا تاب تاب الله عليه ، وإن لم يتب فأمره إلى الله إن عذبه وإن شاء عفا عنه بفضله وكرمه وجوده وحلمه .

وقد أشارت بعض كتب الفرق إلى أن بعض فرق الخوارج مثل النجدات والإباضية خالفوا ذلك القول فى مرتكب الكبيرة. إذ قالوا بأنه كافر كفر نعمة لا كفر شرك .أ.هـ [٣]

ولاشك أن ما عليه أهل السنة والجماعة هو الحق الذى لاريب فيه لقوة أدلتهم ، وانسجامها مع صريح النصوص وصحيح الأدلة القاطعة بأن مرتكب الكبيرة إذا تاب تاب الله عليه وإن لم يتب فأمره إلى الله إن عذبه وإن شاء عفا عنه بفضله وكرمه وجوده وحلمه والله أعلم .

---

(١) الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب : الحدود ، باب السارق حين يسرق ١٥٩/٨ حديث رقم (٦٧٨٢) من طبعة :دار طوق النجاة ، و أخرجه مسلم في صحيحه كتاب : الإيمان ، باب بيان نقص الإيمان بالمعاصي ٧٦/١ حديث رقم ٥٧.طبعة : دار إحياء التراث العربى .

(٢) الحديث أخرجه الترمذى فى سننه من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ كتاب أبواب الإيمان باب ما جاء فى ترك الصلاة ١٣/٥ حديث رقم (٢٦٢١) من طبعة : مصطفى البابى الحلبى ، وسنده صحيح .

(٣) الإيمان بين السلف والمتكلمين – لأحمد بن عطية بن علي الغامدي – ص(٨٣) طبعة : مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.

المبحث السادس

ما يؤخذ من الحديث

١- فى الحديث منقبة لعبادة بن الصامت فهو ممن شهد بدرا وهو أحد النقباء ليلة العقبة

٢- وفيه دليل على أن الحدود كفارات لأهلها ، ولذلك قال الشافعي: لم أسمع في هذا الباب أن الحد يكون كفارة لأهله شيئا أحسن من حديث عبادة بن الصامت [١]

٣- وفيه دليل أيضا على أن من تاب من ذنب فالأصل أن يستر على نفسه ولا يقر به عند أحد، بل يتوب منه فيما بينه وبين الله عز وجل. روي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وابن مسعود، وغيرهم، ونص عليه الشافعي [٢]

وقال ابن حجر : وقيل بل الأفضل أن يأتي الإمام ويعترف به ويسأله أن يقيم عليه الحد كما وقع لماعز والغامدية ،وفصل بعض العلماء بين أن يكون معلنا بالفجور فيستحب أن يعلن بتوبته وإلا فلا تنبيه .أ.هـ [٣]

٤- وفيه دليل على أن الله سبحانه وتعالى لا يجب عليه شيء كما فى قوله " إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه " فلا يجب عليه عقاب عاص، وإذا لم يجب عليه هذا لا يجب عليه ثواب مطيع أصلا .ويؤيده قوله تعالى " وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ " الآية . [٤] .

---

(١) الأم – للإمام الشافعى (٦/ ١٣٨) .

(٢) المصدر السابق ، وفتح الباري – لابن رجب الحنبلي – ٨٣/١ منطبعة : دار الحرمين القاهرة .

(٣) فتح الباري – لابن حجر – ٦٨/١ طبعة : دار المعرفة .

(٤) الآية رقم (١٢٩) من سورة آل عمران .

وقوله تعالى " وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا " الآية . (١)

٥- فيه دليل لأهل السنة فى أن مرتكب الكبيرة إذا تاب تاب الله عليه ، وإن لم يتب فهو مؤمن عاص أمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه .

٦- وفيه رد على المعتزلة : فى قولهم أن صاحب الكبيرة إذا مات بغير التوبة لا يعفى عنه ويخلد في النار.

٧- وفيه رد على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب.كما بينا .

٨- قال الطيبي: في الحديث إشارة إلى الكف عن الشهادة بالنار على أحد، أو بالجنة لأحد، إلا ما ورد النص فيه بعينه. . (٢)

(١) الآية رقم (١٤) من سورة الفتح.

(٢) فتح المنعم شرح صحيح مسلم – – لشيخنا الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين- ٦٢٥/٦ من طبعة : دار الشروق.

الخاتمة

الحمد لله الذى بنعمه تتم الصالحات ، ونشهد أن لا إلـــه إلا الله رب الأرض والسماوات ، ونصلى ونسلم على خير البشر وخاتم الرسالات ، ســيدنا محمــد عليه أفضل الصلوات وأزكى التسليمات ، وأرض اللهــم عــن جميــع صــحابته والتابعين ومن سار على نهجه إلى أن يرث الله الأرض والسماوات وبعد :-

فهذه كانت نظرات عبارات ، ووقفات متأنيات حول ما حــواه هــذا الــنظم النبوى من قضايا وعبر وعظات نسأل الله أن يغفر لنا الــزلات ، ويعفــو عــن السيئات ، ومن خلال تلك النظرات توصلت إلى :-

١- أن الراجح بالأدلة البينات أن هذا الحديث كان بعد فتح مكة وبعد نزول آيــة الممتحنة .

٢- أن الحدود لأهلها كفارات فالله أكرم من أن يثني على عبده العقوبات

٣- أن مرتكب الكبيرة إن تاب فهو فى الرحمات عند رب العباد ، وإن مات من غير توبة فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه بفضله ورحمته وإن شاء عذبــه بقدر ذنبه وخطيئته

وفى النهاية نسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يجعل هذا العمل محــل قبول لديه ، ومناط إعجاب واستحسان لناظريه ، فإن كان التوفيق قد حالف العمل فالشكر لمن علم بالقلم ، وإن كانت الثانية فحسبى أنى اجتهــد ، والــنقص لازم البشر وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

أهم المراجع والمصادر التى أعتمدت عليها

١- الاختيار لتعليل المختار – لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي ، مجد الدين أبو الفضل الحنفي طبعة : مطبعة الحلبي – القاهرة .

٢- الأم – للإمام الشافعى – طبعة : دار المعرفة بيروت .

٣- الإيمان بين السلف والمتكلمين – لأحمد بن عطية بن علي الغامدي – طبعة : مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة،

٤- البحر المحيط في التفسير – لأبى حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف ابن حيان أثير الدين الأندلسي – طبعة : دار الفكر – بيروت .

٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد – أبى الوليد محمد ابن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد- طبعة : دار الحديث

٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ٧ / ١٨٠ طبعة : دار الكتب العلمية .

٧- تاج العروس من جواهر القاموس – لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى – طبعة : دار الهداية

٨- تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس – لحسين بن محمد بن الحسن الدِّيار بَكْري – طبعة : دار صادر بيروت ، السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة – للشيخ : أبى شُهبة طبعة :دار القلم – دمشق

٩- تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد- لحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي – طبعة : الدار التونسية للنشر –

١٠- التعريفات – للجرجاني – طبعة : مصطفى البابى الحلبي بمصر ـــ.

١١- تفسير الراغب الأصفهاني – لأبى القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى – طبعة : كلية الآداب – جامعة طنطا

١٢- تفسير الطبرى المسمى " جامع البيان في تأويل القرآن " لمحمد بن جرير ابن يزيد بن كثير الطبرى – طبعة : مؤسسة الرسالة .
١٣- تفسير القرآن العظيم – لابن أبى حاتم : عبد الرحمن ابن محمد بن إدريس ابن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي – طبعة : مكتبة نزار مصطفى الباز – السعودية.
١٤- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، تأليف : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري ، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ، عام النشر: ١٣٨٧ هـ
١٥- التمييز ، تأليف : مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)
١٦- تهذيب اللغة ،تأليف: محمد بن أحمد الهروي (المتوفى: ٣٧٠هـ) المحقق: محمد عوض مرعب – ط –: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م
١٧- جامع العلوم الحكم – لابن رجب الحنبلي – طبعة : مؤسسة الرسالة – بيروت
١٨- الجرح والتعديل / لأبى محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ) طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند دار إحياء التراث العربي – بيروت / الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م

١٩- جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل فى مذهب الامام مالك إمام دار التنزيل – للشيخ صالح عبد السميع الآبى الأزهرى طبعة : المكتبة الثقافية .

٢٠- حاشية ابن عابدين المسماة " حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة- لابن عابدين

٢١- الحدود – لابن عرفة المالكي – طبعة : المطبعة التونسية سنة ١٣٥٠هـ.

٢٢- الحدود والتعزيزات عند ابن القيم» للشيخ بكر أبى زيد.

٢٣- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء – لأبى نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى ابن مهران الأصبهاني – طبعة : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،

٢٤- رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب –لأبى الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق الأشعري –طبعة : عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة،

٢٥- الزاهر في معاني كلمات الناس – تأليف : محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري – طبعة : مؤسسة الرسالة .

٢٦- السنة – لأبى عبد الرحمن : عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانيّ البغدادي – طبعة : دار ابن القيم – الدمام.

٢٧- سنن ابن ماجه – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (المتوفى: ٢٧٣هـ).

٢٨- سنن أبي داود – تأليف : أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير ابن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٢٩- سنن الترمذي – تأليف :: محمد بن عيسى بن سَـوْرة بـن موسـى بـن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) تحقيق : بشـار عـواد معروف ، طبعة :: دار الغرب الإسلامي – بيروت سنة النشر: ١٩٩٨ م

٣٠- السنن الكبرى – تأليف : أبو عبد الرحمن أحمد بـن شـعيب بـن علـي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) حققه وخـرج أحاديثـه: حسـن عبدالمنعم شلبي أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط قـدم لـه: عبـد الله بـن عبدالمحسن التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولـى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

٣١- السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي ، المؤلف : أبو بكر أحمد بن الحسين ابن علي البيهقي ،مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان الشهير بابن التركماني طبعة :مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد الطبعة : الطبعة : الأولى ـ ١٣٤٤ هـ

٣٢- سير أعلام النبلاء / للذهبى / طبعة : مكتبة الرسالة الطبعـة : الثالثـة ، ١٤٠٥ هـ . ١٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري – لابن حجـر – ط دار المعرفة

٣٣- السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة – للشيخ : محمد بن محمد بـن سويلم أبى شُهبة طبعة :دار القلم – دمشق .

٣٤- شرح الأصول الخمسة- للقاضي عبد الجبار بن أحمد الهمـذاني – مطبعـة الاستقلال الكبرى، القاهرة.

٣٥- شرح السنة – تأليف : محيي السنة، أبو محمد الحسين بـن مسـعود بـن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ) الناشـر: المكتـب الإسلامي – دمشق، بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

٣٦- شرح صحيح البخارى ، لأبى الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) المعروف " بابن بطال " تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، ط: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض ، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

٣٧- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم – تأليف: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ) دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان).

٣٨- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، تأليف : أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت ، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

٣٩- صحيح البخارى ، طبعة : دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٤٠- صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة – أبو مالك كمال بن السيد سالم – طبعة : مكتبة التوفيقية القاهرة .

٤١- صحيح مسلم – طبعة : دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٤٢- عمدة القاري شرح صحيح البخاري : لأبى محمد محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) طبعة: دار إحياء التراث العربي –

٤٣- عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير – لأبى الفتح : محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس– طبعة : دار القلم – بيروت.

٤٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري – لابن رجب الحنبلى – طبعة : مكتب تحقيق دار الحرمين .القاهرة.

٤٥- فتح المنعم شرح صحيح مسلم الدكتور موسى شاهين لاشين – ط- مطبعة الفجر الجديد .
٤٦- الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية لأبى منصور : عبد القاهر بن طاهر ابن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني- طبعة : دار الآفاق الجديدة – بيروت.
٤٧- الفروق اللغوية – أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى ابن مهران العسكري – طبعة دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر.
٤٨- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة)تأليف : د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ. طبعة : دار الفكر.
٤٩- الفقه الأكبر – للإمام أبى حنيفة – طبعة : مكتبة الفرقان – الإمارات العربية.
٥٠- فقه السيرة – للشيخ : محمد الغزالي السقا – طبعة : دار القلم .
٥١- قضية التكفير بين أهل السنة وفرق الضلال في ضوء الكتاب والسُّنَّة – د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني – مطبعة سفير، الرياض
٥٢- الكبائر – للإمام الذهبى – طبعة : دار الندوة الجديدة – بيروت.
٥٣- كتاب السنة (ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة بقلم: محمد ناصر الدين الألباني) تأليف : : أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك ابن مخلد الشيباني (المتوفى: ٢٨٧هـ) الناشر: المكتب الإسلامي ، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م
٥٤- كتاب العين – للخليل بن أحمد الفراهيدى – طبعة دار ومكتبة الهلال.

٥٥- كشاف القناع عن متن الإقناع- تأليف : منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى - طبعة دار الكتب العلمية .
٥٦- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية - لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي- طبعة : مؤسسة الرسالة .
٥٧- لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية - لشمس الدين، أبى العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي - طبعة : مؤسسة الخافقين ومكتبتها - دمشق
٥٨- المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي - تأليف :: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) - تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦
٥٩- مجموع الفتاوى -لشيخ الإسلام : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية- طبعة : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية.
٦٠- المجموع شرح المهذب - للنووى - . من طبعة دار الفكر .
٦١- المخصص - لأبى الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي - طبعة : دار إحياء التراث
٦٢- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح - تألبف : أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري -طبعة : دارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند
٦٣- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح - للملا على القاري - طبعة : دار الفكر.

٦٤- المستدرك على الصحيحين تأليف : أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠

٦٥- مسند أبي يعلى - تأليف: أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي المتوفى: ٣٠٧ هـ، تحقيق : حسين سليم أسد ، الناشر: دار المأمون للتراث – جدة ، الطبعة: الثانية، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م

٦٦- مسند الإمام أحمد – ط المكتب الإسلامي – ط دار الحديث – وط دار الرسالة

٦٧- مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي) تأليف : أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ) تحقيق: حسين سليم أسد الداراني الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م

٦٨- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير -لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس ، طبعة : المكتبة العلمية .

٦٩- معجم مقاييس اللغة -لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبوالحسين- طبعة : دار الفكر

٧٠- المعجم الأوسط – للإمام الطبراني – ط منشورات دارالحرمين القاهرة ١٤١٥هـ

٧١- المعجم الكبير المؤلف : سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني الناشر : مكتبة العلوم والحكم – الموصل الطبعة الثانية ، ١٩٨٣

٧٢- المعجم الوسيط – مجمع اللغة العربية بالقاهرة- ط: دار الدعوة.

٧٣- المغرب فى ترتيب المعرب – المؤلف: ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي – طبعة : دار الكتاب العربي
٧٤- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج – لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي– طبعة : دار الكتب العلمية
٧٥- المقصد الأسنى في شرح معاني أسماء الله الحسنى– لحجة الإسلام أبى حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي – طبعة : مكتبة : الجفان والجابي – قبرص.
٧٦- منهج الإمام الشافعي في إثبات العقيدة– الدكتور محمد بن عبد الوهاب العقيل– طبعة :
٧٧- المنهل الحديث في شرح الحديث– لشيخنا الدكتور : موسى شاهين – طبعة: دار المدار الإسلامي
٧٨-النهاية في غريب الحديث والأثر ، تأليف : مجد الدين أبو السعادات المبارك ابن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي .
٧٩- نيل الأوطار– للإمام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني – طبعة : دار الحديث.